



كلية العلوم  
الإنسانية والاجتماعية  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

## مفهوم المخالفة دراسة أصولية تطبيقية - نماذج مختارة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إشراف:

الأستاذ: سعدي محمد صالح

إعداد الطالبين:

- البشير براخلية

- أحمد بوخاتم

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	محمد بوضياف - المسيلة	د/ يامن خليل
مشرفاً ومقرراً	محمد بوضياف - المسيلة	د/ سعدي محمد صالح
ممتحناً	محمد بوضياف - المسيلة	أ/ بوناب عيسى

السنة الجامعية: 2025/2024 م-1446/1445 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ كَانَ فِي حَرْبٍ مَعَهُ نَسْرَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلْيُحْرِمِهَا  
وَلْيُؤْتِهَا مَا فِي بَيْتِهَا مِنْ ثَمَرٍ حَلَالٍ وَلَا يَكْفُرْ بِهَا  
فَإِنَّهَا كَفْرٌ كَبِيرٌ

١٤٣٨

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: مفهوم المخالفة - دراسة أصولية  
تطبيقية - نماذج مختارة -

إعداد الطلبة:

1- براخية البشير رقم التسجيل: 2002490863

2- بوعائف أحمد رقم التسجيل: 202035088212

القسم: الشعبة: التخصص: فنون مقارنة وأعمال

إشراف: سعدى محمد الصالح الرقبة: محاضر ب -

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024 -  
2025 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية  
رئيس قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
د/بشير عثمان



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila



الكلية الإنسانية والاجتماعية  
Faculty of Humanities and Social Sciences

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and

Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: 2025/

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد (ة): براهيمة المنيش

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203 1 852 98

الصادرة بتاريخ: 19 - 07 - 2018 عن دائرة: الحاضر

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: علوم الإسلامية

تخصص: فقه عقائد ومصطلح تحت رقم التسجيل: 20081490863

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مفهوم المخالفة - دراسة أصولية تطبيقيه

بمناذج مختارة

اصح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة): ملاحظة

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila

الكلية  
الدراسات والبحوث  
العلوم الإنسانية والاجتماعية

Faculty of Humanities and Social Sciences

الرابطة  
الدراسات والبحوث  
الطلاب



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: 2025/

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): بوخاتم أحمد

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202335274

الصادرة بتاريخ: 2018/02/01 عن دائرة: سيد عامر

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 202035088212

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: مفهوم المخالفة دراسة أصولية تطبيقية

- نماذج مضطارة -

أصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

Bou

المرجع، القرار الوزاري رقم، 933 المؤرخ في، 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من سهر لأنام، وإلى من جاع لأشبع، وإلى من ترافقني دعواتهم دائما، إلى من رزقت حبّهما، إلى الوالدين الكريمين، أطال الله في عمر أُمي وأنعم عليها بالصّحة والعافية، ورحم الله أبي الغالي...  
وجزاها الله عتي خير الجزاء.

إلى زوجتي وأبنائي وكلّ من ساعدني من أقاربي.  
إلى كلّ من له الفضل علي من قريب أو من بعيد، من مشايخنا وأساتذتنا الذين علّمونا وبذلوا لنا النّصيحة في جميع مراحلنا التّعليمية.

البشير براخلية

## الإهداء

إلى اللذين لن أنس جهودهما وتضحياتهما ما دمت أَلْفِظ أنفاسي... والدي العزيزين

إلى من هم حصني وسندي... أسرتي الكريمة.

إلى شريكة الحياة... زوجتي الغالية.

إلى كلّ من سعى في تعليمنا وبذل الوسع في نصحننا وتوجيهنا، وكل من له

الفضل علينا من قريب أو من بعيد، من مشايخنا وأساتذتنا الذين علّمونا

وبذلوا لنا النصيحة في جميع مراحلنا التعليمية...

أحمد بوخاتم

# شكر وعرافان

الحمد لله حمدا نبليغ به رضاه ونؤدي به شكره ونستوجب به المزيد من فضله، وإنّ للنجاح أناسا يُقدّرون معناه وللإبداع أناس يحصدونه، فبأصدق المشاعر نعرب عن شكرنا وخالص تقديرنا لأستاذنا المتواضع الخافض أجنته لطلبة العلم، المشرف د: محمد صالح سعدي الذي تابع خطوات هذا العمل بكل إتقان وإخلاص وأمدنا بنصائح وتوجيهات سديدة...

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدّم بجزيل الشكر لأساتذتنا الذين درّسونا ونهلنا من علمهم وسخّروا لنا عزيز أوقاتهم فجزاهم الله خير الجزاء...

ونتقدّم بالشكر لكافة الطاقم الإداري بقسم العلوم الإسلامية لجامعة محمّد بوضياف بالمسيلة، كما نتقدّم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة هذه المذكرة وتصويب أخطاءها...

وإلى كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، فلکم منا جزيل الشكر والاحترام والتقدير...

أحمد والبشير

## مختصرات البحث

الرقم	الرمز	مدلول الرمز
01	{ }	للآيات القرآنية
02	« »	لمتن الحديث
03	" "	للكلام العادي
04	د م ن	دون ذكر مكان النشر
05	د ت ن	دون ذكر تاريخ النشر
06	د ط	دون ذكر رقم الطبعة
07	د	الدكتور
08	ج	الجزء
09	ص	الصفحة
10	د ن	دون ذكر الناشر
11	ط	الطبعة
12	ت	توفي

# المقدمة

## المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمّد صلى الله عليه وسلّم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وبعد:

فإن من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم علم أصول الفقه، فهو العلم الذي اجتمع فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفوة الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد<sup>(1)</sup>، وإن من مباحثه دلالات الألفاظ، فإن مبحث دلالات الألفاظ على الأحكام أحد المباحث الغنية التي عني علماء الأصول بها، وعكفوا على دراستها باعتبارها طريقا من الطرق التي تتم عن مقاصد الشارع الحكيم، وتكشف عن مراده من خلال نصوصه، وذلك لأن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تعتبر ينباع الأحكام الإلهية لا تخرج في دلالتها على الأحكام.

وقد علم أن اللفظ قالب للمعنى، والمعنى مقلوب له ويستلزم وجود أحدهما وجود الآخر، فقد يستفاد المعنى من اللفظ من جهة نطقه تصرّحا، وقد يستفاد من جهته تلويحا، فالأول منطوق والثاني مفهوم، وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إما أن يكون منقولاً وإما أن يكون معقولاً، وإما أن يكون ثابتاً بهما.

فالمعقول هو القياس لأنه مستفاد من النظر العقلي، وأما المنقول فهو الكتاب والسنة، ودلالاتهما إما من منطوق اللفظ أو من غير منطوقه، فإن كان من الأول سمي منطوقاً، كفهّم وجوب الزكاة في السائمة من الحديث: «في سائمة الغنم زكاة»، وإن كان من الثاني سمي مفهوماً، كفهّم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

1 - اقتباس من مقدمة المستصفي لأبي حامد الغزالي.



ويقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهذا الأخير هو موضوع هذا البحث.

## أولاً- إشكالية موضوع البحث:

تتمحور هذه الدراسة حول سؤال رئيس مفاده: ما حقيقة مفهوم المخالفة؟ وما تطبيقاته الفقهية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية بيانها كالآتي:

- 1- ما مفهوم المخالفة؟
- 2- ما أنواع مفهوم المخالفة؟
- 3- ما أقوال العلماء في حجبية مفهوم المخالفة؟
- 4- ما شروط العمل بمفهوم المخالفة؟
- 5- وما تطبيقات مفهوم المخالفة؟

## ثانياً- أهمية الموضوع:

يستمدّ هذا الموضوع أهميته من النقاط التالية:

- 1- مفهوم المخالفة مبحث من علم أصول الفقه يساعد على التمييز بين النص الصريح والمخالف له.
- 2- مفهوم المخالفة يساعد في معرفة التطبيقات المعاصرة كالنوع في العقود الحديثة، والعلاقة بين الشرط والغاية في المعاملات الرقمية.
- 3- إن مفهوم المخالفة ليس قضية جزئية عرضية، بل ركيزة أساسية في علم الأصول، تؤثر في كل مراحل الاستنباط؛ من فهم النصّ إلى استخراج الحكم وتطبيقه على الواقع.
- 4- مفهوم المخالفة يدعم البنية المنهجية للدليل الفقهي ويمنع السقوط في الاجتهاد العقيم أو التشتت.
- 5- الخلاف في حجبيته قائم، فيحتاج إلى تحرير النزاع فيه.

### ثالثًا- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب دفعت لاختيار هذا الموضوع يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- تكرر صور مفهوم المخالفة في القرآن الكريم والسنة النبوية، مما يجعل فهمه وضبطه أمرًا ضروريًا لفهم مراد الشارع، كما أن الخلاف فيه ينعكس على تفسير عدد كبير من النصوص.
- 2- معرفة طرق العلماء في استنباط الأحكام.
- 3- أنه من العلوم التي تشتد الحاجة إليها لأنه العلم الذي يربط بين الفقه والأصول.
- 4- أنه من العلوم التي تخدم واقع الأمة، لأنه من أهم العلوم المساعدة على استنباط الأحكام.

### رابعًا- أهداف موضوع البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الآتي:

- بيان حقيقة مفهوم المخالفة الأصولية وأنواعها.
- تحرير محل الخلاف بين الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة.
- إيضاح شروط اعتبار مفهوم المخالفة حجة.
- التطبيق العملي لمفهوم المخالفة في الفقه الإسلامي.

### خامسًا- المنهج المعتمد للبحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ ويتجلى ذلك من خلال البحث عن المعلومات المتعلقة بالموضوع للوصول إلى النتائج من خلال الكتب الفقهية والأصولية. كما تم الاستعانة كذلك بـ:

- المنهج الوصفي: وذلك لذكر تعريف المصطلحات؛ المعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي وإذا تعددت التعريفات للمصطلح الواحد يرجح المناسب منها.

• المنهج المقارن: وذلك بالاعتماد على المقارنة بين أقوال الأصوليين وأصحاب المذاهب للوصول إلى القول الراجح.

وقد اتبعنا في هذا العمل الإجراءات التالية:

- 1- محاولة الرجوع إلى المصادر و تجنب الأخذ من المراجع قدر الإمكان.
- 2- عزو الآيات في مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين.
- 3- خرجنا الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما، فإن لم نجد خرجناها من الكتب الستة، فإن لم نجد فمن كتب المسانيد وغيرها.
- 4- لم نترجم لأي علم من الأعلام تجنباً للتطويل.

#### - سادسا- الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تتعلق بموضوع البحث:

- مفهوم المخالفة أنواعه والآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في حجيته، عمرو عبد الرب مانع مثنى السروي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات البكالوريوس في قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة حضرموت – اليمن سنة 2020 م، وتهدف هذه الدراسة إلى: بيان مفهوم المخالفة وأنواعه ومذاهب العلماء في حجيته والأثر المترتب على ذلك، وخلصت إلى أن مفهوم المخالفة أصولياً يعتبر حجة عند الجمهور خلافاً للأحناف، وكذلك مفهوم المخالفة له أثر في كثير من المسائل الفقهية في كل أبواب الفقه.

- مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين للدكتور بشير مهدي الكبيسي، وهذه الرسالة عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، نوقشت في كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد –العراق سنة 1412هـ/1991م، وكان منهجه: استقصاء أنواع كل موضوع البحث وعرض آراء الأصوليين والاعتماد على كتب المذاهب ومن نتائج هذا البحث أن مفهوم المخالفة دليل شرعي تستمد منه الأحكام.

- آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها، للدكتور محمد صديق محمد، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، نوقشت في جامعة أم



القرى بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 10 صفر 1417 هـ، وكان من نتائج هذه الرسالة أن قواعد أصول الفقه كانت متبعة في عهد الصحابة رضي الله عنهم وإن لم تظهر في صورة علم مستقل كما أن دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة حجة على الراجح من أقوال العلماء، كذلك أن للحصر أدوات أخرى إضافة إلى كلمة (إنما).

- التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والولاية والعشرة من فقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة، من إعداد عبد الرحمان بن محمد بن عايض القرني، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية سنة 1416هـ/1996م، وكان من أهداف هذه الدراسة: تحقيق مباحث مفهوم المخالفة؛ من بيان حقيقته في تعريفه وعمومه ودلالته ومنها كذلك تمرين الفقيه على تطبيق المسائل الفقهية على أصولها وأدلتها الكلية، وتوصلت الدراسة إلى التالي: أن مفهوم المخالفة حجة صحيحة عند الجمهور خلافاً للحنفية وبن حزم وأن أقسامه مردها عند التحقيق إلى ستة فحسب.

ومما تميزت به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة وغيرها ما يلي:

- ❖ حررت هذه الدراسة حجية مفهوم المخالفة.
- ❖ كما عالجت بعض التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة.

## سابعاً- الخطة العامة لموضوع البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة:

-المقدمة: واحتوت على الإشكالية وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

-الفصل الأول: حقيقة مفهوم المخالفة وأنواعها وحجيتها وشروط العمل بها، وجاء مقسماً إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المخالفة وأنواعه.

المبحث الثاني: شروط وحجية مفهوم المخالفة.

-الفصل الثّاني: نماذج تطبيقية، وجاء مقسّماً إلى مبحثين:

المبحث الأول: نماذج تطبيقية من كتاب البيوع، ثم

المبحث الثّاني: نماذج تطبيقية من كتاب النكاح.

-الخاتمة: واحتوت على أهمّ النتائج والتوصيات.

## الفصل الأول:

حقيقة مفهوم المخالفة وأنواعه وحجته وشروط  
العمل به.

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه.

المبحث الثاني: شروط وحجية مفهوم المخالفة.

## المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة
- المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

## المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة

وقد احتوى هذا المطلب على ثلاث فروع، في الأول التعريف اللغوي لمفهوم المخالفة وفي الفرع الثاني فقد احتوى التعريف الاصطلاحي لمفهوم المخالفة، أما الثالث فيتضمن الأسماء الاصطلاحية لمفهوم المخالفة.

## الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة

مفهوم المخالفة مركب من جزأين؛ من مضاف (مفهوم) ومضاف إليه (المخالفة).

- المفهوم: اسم مفعول من فهِمَ.

والفهم: معرفتك الشيء بالقلب. فهِمَهُ فَهَمًا وَفَهَمًا وَفَهَامَةً: علمه، وَفَهِمْتَ الشَّيْءَ: عقلته وعرفته(1)، والمفهوم هو "المعنى المستفاد من اللفظ تلميحاً لا تصريحاً"(2).

وقيل: هو عند الأصوليين خلاف المنطوق، وهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق بأن يكون حكماً بغير المذكور، والمنطوق هو حكمٌ بالمذكور(3).

- المُخالفة: بضم الميم: من خالف الأمر أي خرج عنه.

وقيل "المخالفة: أن تكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب، كوجوب الإعلال، في نحو: قام، والإدغام، في نحو: مد"(4).

مفهوم المخالفة: هو ما يفهم منه بطريق الالتزام. وقيل: هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق(5).

1- ابن منظور: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج12، ص559.  
2- محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408 هـ -1988م، ص447.  
3- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ص213.  
4- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص206.  
5- الجرجاني، المرجع السابق، ص224.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمفهوم المخالفة

تعددت تعريفات مفهوم المخالفة عند الأصوليين نذكر منها.

عرفه الجويني -رحمه الله-بقوله: "هو ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر"<sup>(1)</sup>.

وعرفه الغزالي -رحمه الله-بأنه "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"<sup>(2)</sup>.

وعرفه الأمدي -رحمه الله-حيث قال: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق<sup>(3)</sup>.

وعرفه الزركشي -رحمه الله-بقوله: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت<sup>(4)</sup>.

كما عرفه عبد الكريم النملة -رحمه الله-بأنه "دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق نفيًا وإثباتًا"<sup>(5)</sup>.

## الفرع الثالث: الأسماء الاصطلاحية لمفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة يسمى بعدة أسماء عند العلماء وهي كما يلي:

● الاسم الأول: "مفهوم المخالفة"، وهو المشهور عند جمهور العلماء في كتبهم وسمي بذلك لأنه استنتاج مجرد غير مستند إلى منطوق فيكون مفهومًا، أي: أن المفهوم منه يخالف المنطوق به حكماً، وقال عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: "فيقال له (المخالفة) ويقال له أيضاً (مفهوم المخالفة)"<sup>(6)</sup>.

● الاسم الثاني: "دليل الخطاب"، وسمي بذلك لأمر ثلاثة:

- لأن دليله من جنس الخطاب.

- 1- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1997م، ج1، ص166.
- 2- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (دم ن)، ط1، 1413هـ - 1993م، ص265. وكذلك ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، (دم ن)، ط2، 1423هـ - 2002م، ص265.
- 3- الأمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد الأمدي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق / بيروت، ط2، 1402هـ - 3ج، ص69.
- 4- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (دم ن)، ط1، 1414هـ - 1994م، ج5، ص123.
- 5- النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد (ت 1435هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م، ج4، ص1765.
- 6- الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص97.

- لأن الخطاب دال عليه.

- لمخالفته منطوق الخطاب.

● الاسم الثالث: "تخصيص الشيء بالذكر" أو "المخصوص بالذكر"، وهذا الاصطلاح منتشر عند الحنفية، وسمي بهذا الاسم فلأن الحاصل في خطاب الشارع هو أنه يخص قيوداً من قيود اللفظ بالذكر دون سواه فيدل عند من يحتج به على نفي الحكم عما عدا ذلك القيد المخصص بالذكر (1).

### المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة.

إن مفهوم المخالفة له أنواع كثيرة، نذكر منها خمسة أنواع:

#### 1- مفهوم الصفة:

وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» (2)، والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت، وإنما يختص الصفة بالنعت أهل النحو فقط (3).

وقيل هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف (4).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فهو حال كالصفة فتحرم المباشرة حال الاعتكاف وتحل عند عدم الاعتكاف.

1- عبد الرحمان القرني: التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1416هـ/1996م، ص24-28.

2- أخرجه البخاري (ت 251 هـ) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث: 1454، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، ج 2، ص118. وهو معنى جزء من حديث رواه البخاري من طريق أنس بن مالك بلفظ: "في صدقة الغنم أربعين إلى عشرين ومائة شاة".

3- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م، ج2، ص42.

4- محمد الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق-سوريا، ط2، 1427هـ - 2006م، ج2، ص156.

ومثاله: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(1)</sup>، فيدل بمنطوقه أن ثمرة النخل المؤبرة يستحقها البائع، ويدل بمفهومه أن ثمرة النخل الذي بيع قبل التأبير<sup>(2)</sup> لا يستحقها البائع، بل المشتري.

ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّ الْوَاكِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»<sup>(3)</sup>، فيدل بمنطوقه على أن مماثلة المدين الغني القادر على الدفع تحل عقوبته، ويدل بمفهومه على أن مطل المدين المعسر لا يحل عرضه وعقوبته.

ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «النَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»<sup>(4)</sup>، إذا كان لفظ الحديث قد دل بمنطوقه على أن المتصفة بصفة الثبوبة لها حكم -الأحقية بالنفس- فإن اللفظ قد دل بمفهومه على أن غير المتصفة بصفة الثبوبة يثبت في حقها نقيض ذلك الحكم.

## 2- مفهوم الشرط:

هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم المسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط، والمراد به الشرط اللغوي، مثل: إن، وإذا وليس الشرط الأصولي القسيم للسبب والمانع<sup>(5)</sup>.

والشرط في اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلا في المشروط ولا مؤثراً فيه، وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه أحد الحرفين: إن، أو إذا، أو ما يقوم مقامها مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني، وهذا هو الشرط اللغوي، وهو المراد هنا لا الشرعي ولا العقلي<sup>(6)</sup>.

- 1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، رقم الحديث: 2204، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج3، ص78.
- 2- التأبير: تلقيح النخل بشق طلع النخلة الأنثى، ووضع شيء من طلع النخلة الذكري في هذا الشق.
- 3- أخرجه ابن ماجه (ت 273هـ) في سننه، أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم الحديث: 2427، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1430هـ - 2009م، ج3، ص497؛ وأخرجه أبو داود (ت 275هـ) في سننه، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث 3628، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، 1430هـ - 2009م، ج5، ص473؛ وأخرجه النسائي (ت 303هـ) في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم الحديث: 6242، سنن النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، ج6، ص89؛ وأخرجه أحمد (ت 241هـ) في مسنده، مسند الشاميين، حديث سويد الثقفي، رقم الحديث: 3628، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، ج29، ص465.
- قال الألباني: "حسن"، صحيح سنن النسائي، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ/1988م، ج3، ص970.
- 4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم الحديث: 1421، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، 1374هـ/1955م، ج2، ص1037.
- 5- محمد الزحيلي: الوجيز، المرجع السابق، ج2، ص158.
- 6- الشوكاني: إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص43.

مثال قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4]، فإنه يدل منطوقه على حل أخذ الزوج من مال زوجته ومهرها إن طابت نفسها بذلك، ويدل بمفهوم المخالفة على حرمة أخذ شيء من مال المرأة إذا لم تطب نفسها به. فالرضا شرط في الحل.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25] أنه يحرم الزواج بالإماء المؤمنات عند القدرة (الطول) لأن الآية اشترطت عدم القدرة للحل.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] فيتعلق الحكم بوجوده إجماعاً، وينتفي بعدمه عند القائلين بالمفهوم -قالوا وهو أقوى المفاهيم.

ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُنْبَبْ مِنْهَا»<sup>(1)</sup>، أي يعوض، فإنه يدل على حق الواهب بالرجوع في هبته إذا لم يعوض عنها، ويدل بمفهوم المخالفة على منع الواهب من الرجوع في هبته إن عوض عنها.

### 3- مفهوم الغاية:

هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية، وللغاية لفظان: إلى، حتى، والغاية انتهاء الشيء وتامه، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها<sup>(2)</sup>. أو هو مد الحكم إلى غاية ونهاية محددة بواسطة لفظ (إلى) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187] أو بلفظ (حتى) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: 222] أو مد الحكم بصريح الكلام كقولك: (صوموا صوماً آخره الليل)<sup>(3)</sup>.

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230] فتدل بالمنطوق على تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها حتى تتزوج بآخر، وتدل بمفهوم المخالفة على أنها إذا نكحت زوجاً آخر حلت لزوجها الأول.

1- أخرجه الدارقطني (ت 385هـ) في سننه واللفظ له، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2971، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ج3، ص461؛ وأخرجه البيهقي (ت 458هـ) في سننه الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، رقم الحديث: 12024، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، ج6، ص300. قال الألباني: "ضعيف"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ/1985م، ج6، ص59.

2- محمد الزحيلي: الوجيز، المرجع السابق، ج2، ص160.

3- عبد الكريم النملة: المهذب، المرجع السابق، ج4، ص1783.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]، فيدل بمنطوقه النهي عن وطء الزوجة، وهي حائض، وبمفهوم المخالفة إذا طهرت المرأة (المسكوت عنه)، فغير منهي عن القرب منها ووطنها.

ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(1)</sup>، فالحديث يدل بمنطوقه على عدم وجوب الزكاة قبل مرور سنة على تملك النصاب فيه، ويدل بمفهوم المخالفة على وجوب الزكاة عند حولان الحول على تملك النصاب.

#### 4- مفهوم العدد:

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً، كقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4] وهو دليل مستعمل كالصفة سواء<sup>(3)</sup>.

وقيل هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك القيد.

مثاله قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4].

فالجلد تقيد في الآية الأولى بمائة، وفي الثانية بثمانين، فيدل بالمنطوق أن العقوبة مائة في الأولى، وثمانين في الثانية.

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ حَبْنًا»<sup>(4)</sup> وفي رواية: «لَمْ يَنْجَسْ» فيدل المفهوم بالمخالفة على أن الزائد عليها لا يجب. فيدل بالمنطوق أن الماء الكثير لا ينجس إذا أصابته نجاسة إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الماء القليل وهو دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة.

1- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم الحديث: 1792، سنن ابن ماجه، المصدر السابق، ج3، ص12. قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل، المرجع السابق، ج3، ص254.  
2- أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب كراهية المشي في نعل واحد، رقم الحديث 9712، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج8، ص462. قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن النسائي، المرجع السابق، ج3، ص970.  
3- الزركشي: البحر المحيط، المرجع السابق، ج5، ص170.  
4- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم الحديث: 17، المصدر السابق، ج1، ص5؛ قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المصدر السابق، ج1، ص191.

ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ أَوْ الرَّضْعَانَ، أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانَ»<sup>(1)</sup>، دل بمنطوقه على نفي التحريم بالرضعتين و دل بمفهومه المخالف على ثبوت التحريم في الثلاث رضعات وأكثر.

فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص فأنكر عليه الأمر الزيادة أو النقص كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب<sup>(2)</sup>.

### 5- مفهوم الحصر:

هو انتفاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له ويتم الحصر بحرف (إنما)، وحصر المبتدأ في الخبر بكونه معرفاً باللام أو الإضافة<sup>(3)</sup> وله صيغ:  
الأولى: وهي أقواها؛ تقديم النفي على إلا نحو: ما قام إلا زيد، يدل على نفي القيام عن غيره، وإثباته له، ونحو: لا صلاة إلا بطهور.

الثانية: وهو قريب مما قبله في القوة؛ الحصر ب(إنما)، نحو: إنما زيد في الدار، مفهومه أنه ليس في غيرها.

الثالثة: حصر المبتدأ في الخبر سواء كان الخبر مقروناً باللام نحو: العالم زيد، أو مضافاً نحو: صديقي زيد، يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد<sup>(4)</sup>.

مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(5)</sup>؛ فيدل بمنطوقه على حصر قبول الأعمال في المنوي، ويدل بمفهومه المخالف على عدم اعتبار العمل غير المنوي.

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(6)</sup>؛ فيدل بمنطوقه على حصر صحة الصلاة بالطهارة، وحصر التحريم بالتكبير، وحصر

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب في المصّة والمصتان، رقم الحديث: 1451، صحيح مسلم: المصدر السابق، ج2، ص1074.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص45.

3- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص163.

4- الزركشي، المرجع السابق، ج5، ص181-184.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 01، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج1، ص6.

6- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث: 275، سنن ابن ماجه، المصدر السابق، ج1، ص183 وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم الحديث: 61، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج1، ص45؛ وأخرجه الترمذي في سننه وقال: "وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"، كتاب أبواب =

التحليل بالتسليم، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم هذه الأحكام عند عدم وجود الطهارة، والتكبير والتسليم.

## 6- مفهوم العلة:

وهو تعليق الحكم بالعلة، نحو: حرمت الخمر لإسكارها، والفرق بين هذا النوع والنوع الأول، أن الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون علة، بل متممة كالسوم، فإن الغنم هي العلة، والسوم متمم لها.

مثاله: قول الرجل لو كيله: ( اعط زيدا لفقره)، فمفهومه أنه لو صار غنيا فلا تعطه؛ لأن علة الإعطاء هي الفقر، فإذا انتفت العلة انتفى الإعطاء.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي: والخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد (1).

## 7- مفهوم الحال:

وهو تقييد الحال بالخطاب، فإذا انتفى ذلك الحال انتفى الحكم، مثاله قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: 43]، فيدل على أن ما انتفت فيه تلك الحالة كان الحكم بخلافه، فهنا ينتفي عدم جواز قربان الصلاة-أي فعلها-في غير حالة السكر(2).

وهو من جملة مفاهيم الصفة؛ لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت، قال ابن السمعاني: ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة، وقد ذكره سليم الرازي في "التقريب"، وابن فورك(3).

## 8- مفهوم الزمان:

وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الزمان المقيد به، مثاله قول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، فالله تعالى قد ربط صحة فعل الحج بأشهره، وهي شوال و ذو القعدة و عشرة ذي الحجة، فمفهومه عدم صحته في غير أشهره.

=الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث: 03، سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1430هـ/2009م، ج1، ص6.

1- الشوكاني: إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص43.

2- محمد بن إسماعيل بن عثمان بن زين، مفهوم المخالفة دراسة تطبيقية على كتاب الجنائيات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، ص36.

3- المرجع نفسه، ج2، ص48.

وهو حجة عند الشافعي، كما نقله "الفخر الرازي، والغزالي"، وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة، باعتبار متعلق الظرف المقدر، كما تقرر في علم العربية (1).

## 9- مفهوم المكان:

وهو انتفاء الحكم عند انتفاء المكان الذي ربط به، مثاله: قوله تعالى: ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 199]، فربط الأمر بالذكر بموضع المشعر الحرام، فمفهومه عدم تأكيد الأمر به عند غيره من أماكن الحج.

وهو حجة عند الشافعي، كما نقله الغزالي، وفخر الدين الرازي، ومن ذلك لو قال: بع في مكان كذا، فإنه يتعين. وهو أيضا راجع إلى مفهوم الصفة، لما عرفت في النوع الذي قبله (2).

## 10- مفهوم اللقب:

هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره، والمقصود بالاسم العلم هنا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علما نحو: قام زيد، أو اسم نوع مثل: في الغنم زكاة (3).

1- المرجع نفسه، ج2، ص48.

2- المرجع نفسه، ج2، ص48.

3- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، (دم ن)، (دت ن)، ص369.

## المبحث الثاني: حجية وشروط مفهوم المخالفة

سنتناول في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، الأول سنقوم فيه بإبراز مذاهب العلماء في الأخذ بمفهوم المخالفة والترجيح بينها، وفي المطلب الثاني سنذكر فيه شروط العمل بمفهوم المخالفة.

## المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة

في هذا المطلب سنتعرض لأقوال الفقهاء أصحاب المذاهب في الأخذ بمفهوم المخالفة ثم الترويج بين أقوالهم:

### الفرع الأول: مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة

يقصد بحجية مفهوم المخالفة أن يكون طريقاً صالحاً لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، مثل: استفادة عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة من حديث «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» (1) لعدم تحقق السؤم فيها.

ويقصد بعدم حجيته ألا يكون منهاجاً أصولياً تستنبط الأحكام الشرعية عن طريقه، ذلك أن المحل المخالف للمنطوق وقع الشك في نفي الحكم عنه، وهو لانتفاء القيد الموجود في المنطوق، فيكون من قبيل دلالة النص؟ أم أن ذلك يرجع إلى عدم الحكم الشرعي، أم هو يعود إلى أدلة أخرى، فلا يكون مأخوذاً من النص المقترن بالقيد.

اتفق الأصوليون على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاها في عقود الناس وتصرفاتهم القولية وسائر معاملاتهم، لأن عرف الناس واصطلاحهم في التعبير عن مقاصدهم يدل على ذلك، وإلا كان الإتيان بالقيد في عرفهم عبثاً، ولهذا شاع بين الحنفية مع نفيهم لحجة المفهوم في كلام الشارع قولهم: مفاهيم الكتب حجة.

ثم وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الشرع على مذهبين:

-المذهب الأول: أن مفهوم المخالفة حجة شرعية، وهو مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي الحسن الأشعري.

قال الباجي في تقرير مذهب المالكية: " فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب" (2)، وكذلك قال القرافي: " وهو مفهوم المخالفة وقد تقدمت حقيقته وأنواعه العشرة وهو حجة عند مالك

1- سبق تخريجه ص12.

2- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1415 هـ/1995م، ص520-521.

وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي"<sup>(1)</sup>، وأيضا قال ابن جزى: "أما دليل الخطاب: فهو مفهوم المخالفة، وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر، .... وهو حجة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة"<sup>(2)</sup>.

أما مذهب الشافعية فقد قال أبو حامد الغزالي في تقريره: "فقال الشافعي، ومالك، والأكثر من أصحابهما: إنه يدل، وإليه ذهب الأشعري"<sup>(3)</sup>.

وكذلك مذهب أحمد بن حنبل فقد قال القاضي أبو يعلى في تقريره: "وقد نص أحمد رضي الله عنه على هذا في مواضع.... وقد احتج في هذه المواضع بدليل الخطاب"<sup>(4)</sup>.

-**المذهب الثاني:** أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في إثبات الأحكام الشرعية، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية وكذلك الظاهرية، وبه قال أبو العباس بن سريج وأكثر المتكلمين<sup>(5)</sup>.

قال السرخسي: "وإن عنوا أن هذا التخصيص يوجب نفي الحكم في غير المنصوص فهو باطل لأنه غير متناول له أصلا فكيف يوجب نفي أو إثباتا للحكم فيما لم يتناوله"<sup>(6)</sup>، وقال كذلك عبد العزيز البخاري: "ومن ذلك ما حكى عن الشافعي أن الحكم إذا أضيف إلى مسمى بوصف خاص كان دليلا على نفيه عند عدم ذلك الوصف وعندنا هذا باطل أيضا"<sup>(7)</sup>.

وقال بن حزم في تقرير مذهب الظاهرية: "وكذلك من دان بالقياس والرأي أو دليل الخطاب وسمع البراهين في إبطالها فهو مضطر إلى معرفة بطلان ما هو عليه مكابر لعقله في ذلك مغالط لنفسه مغالب ليقينه مغلب لظنونه"<sup>(8)</sup>.

1- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص102.

2- ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ت 741هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م، ص163.

3- الغزالي، المستصفي، المرجع السابق، ص265.

4- أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، (د ن)، ط2، 1410هـ - 1990م، ج2، ص453.

5- عبد الرحمان بن محمد بن عايض القرني، التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1416هـ/1996م، ص30-31.

6- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص255.

7- عبد العزيز البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، مطبعة سنده، (د م ن)، ط1، 1308هـ - 1890م، ج2، ص256.

8- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي (ت 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص73.

ونقل عن ابن القيم رحمه الله تعالى الاعتداد بمفهوم المخالفة، إلا أنه يرى أن الاحتجاج به يرجع إلى طريقتين: طريق التحليل، أو طريق التخصيص فقال في تقرير ذلك: إن أدلة المفهوم ترجع إلى شيئين: أحدهما التخصيص والآخر التحليل -فأما التخصيص: فهو أن تخصيص الحكم بالمذكور يقتضي نفي الحكم عما عداه، وإلا بطلت فائدة التخصيص.

وهذا لا يقتضي العموم وسلب حكم المنطوق عن جميع صور المفهوم، لأن فائدة التخصيص قد تحصل بانقسام صور المفهوم إلى ما يسلب الحكم عن بعضها، ويثبت لبعضها ثبوت تفصيل فيه، فيثبت له حكم المنطوق على وجه دون وجه، إما بشرط لا تجب مراعاته في المنطوق، وإما في وقت دون وقت، وأما التحليل فإنهم قالوا: ترتيب الحكم على هذا الوصف المناسب يقتضي نفي الحكم عما عداه، وإن لم يكن الوصف المذكور علة<sup>(1)</sup>.

ونقل عن الشوكاني في كتاب إرشاد الفحول: واختلف المثبتون للمفهوم في مواضع:

- **الموضع الأول:** هل هو حجة من حيث اللغة والشرع؟ وفي ذلك وجهان للشافعية حكاهما الماوردي والرويانى.

- **الموضع الثاني:** اختلفوا أيضا في تحقيق مقتضاه أنه هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق به مطلقا سواء كان من جنس المثبت أو لم يكن أو تختص دلالاته بما إذا كان من جنسه، وفي ذلك وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد الاسفرايينى، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى. وسليم الرازى، وابن السمعانى، والفخر الرازى.

- **الموضع الثالث:** هل المفهوم المذكور يرتقى إلى أن يكون دليلاً قاطعاً أو لا يرتقى إلى ذلك؟ قال إمام الحرمين الجوينى -رحمه الله-: إنه قد يكون قطعياً وقيل لا.

- **الموضع الرابع:** إذا دل الدليل على إخراج صورة من صور المفهوم فهل يسقط المفهوم بالكلية، أو يمسك به في البقية؟

- **الموضع الخامس:** هل يجب العمل به قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه من منطوق أو مفهوم آخر؟ فقيل حكمه حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وحكى القفال الشاشى في ذلك وجهين<sup>(2)</sup>.

1- جمعة : أبو عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري، اختيارات ابن القيم الأصولية جمعا ودراسة، دار ابن حزم للنشر، بيروت-لبنان، ط1، 2005م، ص635.  
2- الشوكاني، المرجع السابق، ج2، ص39-40.

## الفرع الثاني: أدلة الجمهور على حجبية مفهوم المخالفة

استدل جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة شرعية يصلح لاستنباط الأحكام الشرعية بواسطته بأدلة منها:

### الدليل الأول:

أنه صار إلى القول بالمفهوم أئمة العربية، منهم أبو عبيدة معمر بن المثنى<sup>(1)</sup>، وهو إمام غير مدافع، ولئن ساء الاحتجاج بقول أعرابي جلف من الأقحاح، فالاحتجاج بقول أبي عبيدة أولى، وقد قال في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(2)</sup> يدل على أنه لا ملام على المقتر، وقد قال في قوله عليه السلام: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيَحَا يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا»<sup>(3)</sup>، وهذا يدل على توبيخ من لا يعتني بغير الشعر<sup>(4)</sup>.

وأما من جمع إلى علومه علم الشعر فلا يلام عليه، والشافعي من القائلين بالمفهوم، وقد احتج بقوله الأصمعي، وصحح عليه دواوين الهذليين.

كما روي عن الإمام الشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(5)</sup> أنها حينما سمعا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(6)</sup>، قالوا: هذا يدل على أن مظل غير الغني ليس بظلم.

فدل ذلك على أن انتفاء الحكم عن الواقعة التي ورد بها النص عند انتفاء القيد وثبوت نقيضه هو المتبادر من فهم أئمة اللغة، والمتبادر بدون قرينة أمانة الحقيقة، وعرف أهل اللغة حجة وإلام يكونوا أئمة فيها.

ثم إن الظاهر أن عرفهم يستند إلى أصل لغوي، إذ لا مجال للاجتهاد بالرأي في إثبات الأوضاع اللغوية، وقد نقل هذا الفهم عنهم نقلاً مستفيضاً عبر القرون، فدل ذلك على أن ما يفيد أسلوب مفهوم

1- معمر بن المثنى أبو عبيدة (110هـ-209هـ) أديب، لغوي، إخباري، ولد بالبصرة وتوفي ودفن فيها، درس على يد أبي عمرو بن العلاء أحد القراء السبعة، ويونس بن حبيب، وعاصر أبا زيد والأصمعي وتنافس معهم، ومن أشهر تلاميذه: أبو عبيد القاسم بن سلام، وعمر بن شبة، وأبو نواس الشاعر.  
2- أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، رقم الحديث: 2287، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج3، ص94؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني، رقم الحديث: 1564، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3، ص1197.  
3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، رقم الحديث: 2258، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج4، ص1769.  
4- الجويني، المرجع السابق، ج1، ص169-168.  
5- هو القاسم بن سلام، كان إمام أهل عصره في كل فن من العلم، أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة، والأصمعي والفراء وغيرهم، وله تصانيف منها: الغريف المنصف، غريب القرآن، غريب الحديث، مات بمكة عام 224هـ، وذكر الحافظ ابن الجوزي أن مولده عام 150هـ.  
6- سبق تخريجه أعلاه.

المخالفة مدلول لغوي للنص نفسه فكان حجة، إذ كل ما كان من مدلول النص يجب الأخذ به ولا يجوز تركه.

وعرض هذا الفهم بفهم الأخص وغيره من أئمة اللغة الذين لا يقرون مفهوم المخالفة، وقد دفعت هذه المعارضة بأن منزلة الأخص في اللغة دون الإمام الشافعي وأبي عبيد، كيف وقد قال بذلك الشافعي وهو من أئمة اللغة الذين يحتج بقولهم فيها، ثم هناك قاعدة في المعارضة والترجيح تقضي بأنه إذا تعارض المثبت والنافي كان المثبت أولى بالقبول، لأن المثبت معه زيادة علم لم يطلع عليها النافي<sup>(1)</sup>.

### الدليل الثاني:

واستدلوا بفهم الرسول صلى الله عليه وسلم: روى قتادة أن النبي قال لما نزل قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»<sup>(2)</sup>، فعقل أن ما زاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف المنطوق. وأعرض عليه من أوجه:

- أن هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة والأظهر انه غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بها في الكلام وذكر السبعين جرى مبالغة في اليأس وقطع الطمع من الغفران كقول القائل اشفع أو لا تشفع وان شفعت لهم سبعين مره لم اقبل منك شفاعتك.

- أنه قال (لأزيدن على السبعين) ولم يقل (ليغفر لهم) فما كان ذلك لانتظار الغفران بل لعله كان استمالة قلوب الأحياء منهم لما رأى من المصلحة فيهم ولترغيبهم في الدين لا لانتظار غفران الله تعالى مع المبالغة في اليأس، وقطع الطمع.

- أن تخصيص نفي المغفرة بالسبعين أدل على جواز المغفرة بعد السبعين أو على وقوعه؟ فإن قلت على وقوعه فهو خلاف الإجماع وإن قلت على جوازه فقد كان الجواز ثابتاً بالعقل قبل الآية فانتهى الجواز المقدر بالسبعين، والزيادة ثبت جوازها بدليل العقل لا بالمفهوم<sup>(3)</sup>.

1- الصاعدي: حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، ص341-343.  
2- أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة}، رقم الحديث: 4671، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج6، ص68.  
3- الغزالي: المستصفى، المرجع السابق، ص267.



هَلَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أُمَّهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿[النساء: 11] فإنه لما جعل لها النصف بشرط عدم الوارث دل على انتفائه عند وجود الولد، واعترض عليه من أوجه:

- 1- إن جميع الصحابة خالفوه في ذلك، فإن دل مذهبه عليه دل مذهبهم على نقيضه.
- 2- أنه لم يثبت أنه دفع ربا الفضل بمجرد هذا اللفظ بل ربما دفعه بدليل آخر وقرينة أخرى.
- 3- أنه لعله اعتقد أن البيع أصله على الإباحة بدليل العقل أو عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 175] فإذا كان النهي قاصرا على النسبنة كان الباقي حلالا بالعموم ودليل العقل لا بالمفهوم<sup>(1)</sup>.

#### الدليل الرابع:

وعليه تعويل الأكثرين، وهو السبب الأعظم في وقوع هذا الوهم: أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة، فإذا استوت السائمة والمعلوفة، والثيب والبكر، والعمد والخطأ فلما خصص البعض بالذكر والحكم شامل، والحاجة إلى البيان تعم القسمين فلا داعي له إلى اختصاص الحكم وإلا صار الكلام لغوا<sup>(2)</sup>.

واعترض عليه من أوجه:

- 1- إن هذا عكس الواجب، فإن طلب الفائدة طريق إلى معرفة وضع اللفظ، وينبغي أن يفهم أولا الوضع ثم ترتب الفائدة عليه، والعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع، أما أن يكون الوضع تبع معرفة الفائدة فلا.

- 2- هو إن عماد هذا الكلام أصلا: أحدهما: أنه لا بد من فائدة التخصيص، والثاني: لا فائدة خلا اختصاص الحكم.

#### الدليل الخامس:

إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة فكذلك الصفة<sup>(3)</sup>.

1- الغزالي: المستصفي، المرجع السابق، ص268.

2- الغزالي: المستصفي، المرجع السابق، ص268-269.

3- الخن: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ/1982م، ص182.

### الفرع الثالث: أدلة الحنفية ومن وافقهم

استدل الحنفية ومن وافقهم على منع الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الشريعة بعدة أدلة أظهرها ما يلي:

#### الدليل الأول:

إن إثبات زكاة السائمة مفهوم، أما نفيها عن المعلوفة اقتباس من مجرد الإثبات لا بعلم إلا بنقل من أهل اللغة، ويكون ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر أو أحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا يفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات، لأن الحكم على لغة ينتزل عليها كلام الله تعالى ورسوله بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً<sup>(1)</sup>.

واعترض عليه بـ:

**الأول:** إن عدم إفادة أخبار الآحاد لمثل هذه المسألة غير مسلم، لأن عدم قبول الآحاد فيها، واشتراط ثبوتها بالطريق المتواتر يؤدي لامتناع العمل بأكثر أدلة الشريعة، لعدم توفر التواتر في مفرداتها.

**الثاني:** إن معظم قواعد اللغة وأساليبها ما وصل إلينا إلا بطريقة النقل الأحادي كالنقل عن الخليل، وسيبويه، والأصمعي، فلو اشترطنا لقبول ذلك التواتر لضاع كثير من قواعد اللغة<sup>(2)</sup>.

#### الدليل الثاني:

أنه لو كان المفهوم ثابتاً لما ثبت خلافه، واللازم باطل، لأن خلافه يثبت فعلاً، وذلك كما في الأمثلة التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130] مع أن الحرمة ثابتة في القليل والكثير.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: 133] مع أنه يحرم إكراههن على البغاء، أردن تحصناً أم لم يردن.

ج- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36] أفاد هذا النص

1- الأمدي، المرجع السابق، ج3، ص80.  
2 الصاعدي، المرجع السابق، ص336.

منطوقه أن الظلم حرام في الأشهر الأربعة الحرم، فلو أخذ مفهوم المخالفة لكان الظلم مباحا فيما عداها من أشهر السنة، وهذا لم يقل به أحد، فإن الظلم محرم في جميع الأوقات<sup>(1)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن أهل اللغة قد فرقوا بين العطف والنقض، فقالوا قول القائل: (اضرب الرجال الطوال والقصار)، فالقصار عطف وليس ينقض الأول، ولو كان قوله (اضرب الرجال الطوال) مفيدا في نفي الضرب عن غيرهم لكان ذلك نقضا لا عطفاً<sup>(2)</sup>.

واعترض على هذا الدليل بأنه بعيد عن التحقيق، وذلك أن قول القائل: (اضرب الرجال الطوال) إنما نقول بدليل الخطاب فيه حيث يمتنع ضرب القصار، بتقدير اختصاص الطول بالذكر، فإذا عطفنا عليه القصار فلا يكون مخصصا للطول بالذكر؛ فلا يدل على نفي الضرب عن القصار.

### الدليل الرابع:

حسن الاستفهام، فإن من قال: (إن ضربك زيد عامدا فاضربه) حسن أن يقول فإن ضربني خاطئاً، هل أضربه؟ وإذا قال: (أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة) حسن أن يقول الأصل أخرجها من المعلوفة وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم، فإنه لا يحسن في المنطوق، وحسن في المسكوت عنه فإن قيل: حسن، لأنه قد لا يراد به النفي مجازاً. قلنا: الأصل أنه إذا احتمل ذلك كان حقيقة، وإنما يرد على المجاز بضرورة دليل، ولا دليل<sup>(3)</sup>.

واعترض على هذا الدليل أن وجه حسن الاستفهام هنا من حيث طلب الأوضح والأجلى، لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنية، وليست قطعية، مثل عدم استقباح الاستفهام ممن قال: (رأيت أسداً أو بحراً؟) إذا قيل له: (هل رأيت الحيوان المخصوص، أو إنساناً شجاعاً؟) وهل رأيت البحر الذي هو الماء المخصوص، أو إنساناً كريماً؟، أو ممن قال: (دخل السلطان البلد)، إذا قيل له: (هل رأيت السلطان نفسه أو عسكره؟)؛ مع أن اللفظ في كل ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر.

1- الخن، المرجع السابق، ص183-184.

2- المرجع نفسه، ص183.

3- الغزالي: المستصفي، المرجع السابق، ص265.

## الدليل الخامس:

قالوا إن التعليق بالوصف لو كان دالا على نفي الحكم عند عدمه للزم ألا يثبت عند انتفاء القيد، لأن ثبوته عندئذ يكون مخالفا للدليل، ولكن الحكم المعلق على الوصف قد يثبت عند عدمه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: 31] فإن النهي عن قتل الأولاد قيد بحال خشية الإملاق مع أن الحكم وهو تحريم القتل ثابت في حال عدم خشية الإملاق وهو الفقر. أو كان القتل مع خشية الإملاق.

وأجيب عن هذا الدليل بما تقدم في شروط حجية مفهوم المخالفة، وهو ألا يكون الحكم المسكوت عنه أولى من المنطوق به، وفي هذه الحال حكم تحريم قتل الأولاد في حال عدم خشية الإملاق أولى بالتحريم من حال خشية الإملاق، فلا يدل التقييد على نفي الحكم في هذه الصورة، لتخلف شرط حجيته، وهو ألا يعارضه ما هو أقوى منه، وهو قد عارضه مفهوم الموافقة، فيقدم العمل به لقوته ووضوحه، على العمل بالمفهوم المخالف<sup>(1)</sup>.

## الفرع الرابع: مذاهب العلماء في الأخذ بأنواع مفهوم المخالفة

### 1- مفهوم الصفة:

وبمفهوم الصفة أخذ الجمهور، وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر، وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية والمالكية: إنه لا يؤخذ به ولا يعمل عليه ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جني.

ومن ثم فإذا كان للمنصوص عليه صفتان، تعلق الحكم بإحدى الصفتين: هل يدل هذا على نفي الحكم عما يخالفه في الصفة الأخرى؟ .

كقوله عليه الصلاة والسلام: «(فِي سَائِمَةِ الْعَنْمِ زَكَاةٌ)»<sup>(2)</sup> فهل يدل على نفي زكاة غير السائمة وهي المعلوفة أو لا؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين هما:

1- الصاعدي، المرجع السابق، ص337-338.

2- سبق تخريجه ص12.

1- أنه يدل على النفي؛ أي: أن مفهوم الصفة حجة. فإذا علق الحكم على صفة فإن هذا يدل على نفي ذلك الحكم إذا انتفت تلك الصفة.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهم. وبعض أهل العربية كأبي عبيدة -معمر بن المثنى- وهو اختيار أبي الحسن الأشعري.

2- أنه لا يدل على النفي؛ أي: أن مفهوم الصفة ليس بحجة، فإذا علق الحكم على صفة، فإن هذا لا يدل على نفي ذلك الحكم إذا انتفت تلك الصفة، وهو مذهب أبي حنيفة وأتباعه، وهو اختيار بعض الشافعية كفخر الدين الرازي، والآمدي، وابن سريج، وبعض المالكية كأبي بكر الباقلاني، وأكثر المعتزلة وبعض أهل العربية كالأخفش (1).

## 2- مفهوم الشرط:

المنكرون له فاختفوا، فذهب ابن سريج وابن الصباغ والكرخي وأبو الحسين البصري إلى لزوم القول به، وذهب أكثر المعتزلة إلى المنع، وقالوا: لا ينتفي بعدمه، بل هو باق على ما كان عليه قبل التعليق، ورجحه المحققون من الحنفية، ونقل عن أبي حنيفة وهو اختيار القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي والآمدي (2).

وعليه نجد أن مفهوم الشرط اختلف العلماء فيه على مذهبين:

1- أن مفهوم الشرط حجة.

أي، يوجد الحكم بوجود الشرط، وينتفي الحكم إذا انتفى الشرط.

وهو مذهب القائلين بمفهوم الصفة، وبعض المنكرين له كابن سريج، وأبي الحسن الكرخي وأبي الحسين البصري والإمام فخر الدين الرازي وهو الحق عندي.

2- أن مفهوم الشرط ليس بحجة؛ أي: أن أداة الشرط لا تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، وإنما انتفاء المشروط عند التقاء الشرط يعلم من البراءة الأصلية.

وهو مذهب أكثر الحنفية والإمام مالك، واختاره أبو بكر الباقلاني، والغزالي وأكثر المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار، وأبو عبد الله البصري وهو مذهب الآمدي (3).

1- عبد الكريم النملة، المذهب، المرجع السابق، ج1، ص1767.

2- الزركشي، المرجع السابق، ج4، ص37.

3- النملة: المذهب، المرجع السابق، ج، ص1779.

### 3- مفهوم الغاية:

وقد اعترف به جمع من منكري المفهوم الشرطي، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي، والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم، وحكى ابن برهان وصاحب (المعتمد) الاتفاق عليه وقال سليم: لم يختلف أهل العراق في ذلك وخالف الأشعرية في ذلك (1).

وجاء في الأحكام: وخالف في ذلك أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وهو المختار، وذلك لأنه لو دل تقييد الحكم بالغاية المحدودة على نفي الحكم فيما بعد الغاية لم يخل - إما أن يدل عليه بصريح لفظه، أو لأنه لو لم يكن دالا على نفي الحكم فيما بعد الغاية لما كان التقييد بالغاية مفيد (2).

وإذا كان مفهوم الغاية حجة كما قال جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين على أن مفهوم الغاية حجة يجب العمل بها، وأن دلالاته أقوى من دلالة مفهوم الصفة، وأقوى من مفهوم الشرط، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

1- أن مفهوم الغاية حجة؛ أي: أن الحكم إذا قيد بغاية فإن ذلك يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية وهو مذهب القائلين بمفهوم الشرط، وبعض المنكرين له كالقاضي أبي بكر، والقاضي عبد الجبار، والغزالي.

2- أن مفهوم الغاية ليس بحجة؛ أي: أن الحكم إذا قيد بغاية فإنه لا يدل على نفي هذا الحكم فيما بعد الغاية، وهو مذهب كثير من الحنفية، وبعض الشافعية كالأمدى، وبعض المالكية كالباجي (3).

### 4- مفهوم العدد:

فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص فأنكر فإن ادعى المأمور أن قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب (4).

1- الزركشي، المرجع السابق، ج4، ص48.

2- الأمدى، المرجع السابق، ج3، ص116.

3- النملة: المذهب، المرجع السابق، ج1، ص1783.

4 الشوكاني: المرجع السابق، ج4، ص600.

ومنه تخلص على أنه إذا خصص الحكم بعدد معين وقيد به، فهل يدل هذا على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك العدد، سواء كان ذلك الغير زائداً عليه أو ناقضاً عنه أو لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

1- أن مفهوم العدد حجة؛ أي: أن تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائداً أو ناقضاً، وهو مذهب أكثر القائلين بمفهوم المخالفة، وهو اختيار بعض الحنفية وداود الظاهري، وبعض الشافعية، وعلى رأسهم الإمام الشافعي.

2- أن مفهوم العدد ليس بحجة؛ أي: أن تقييد الحكم بعدد مخصوص لا يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، وهو مذهب أبي حنيفة، وأكثر الحنفية، وأكثر الشافعية وكالأمدي، وفخر الدين الرازي، وأكثر المعتزلة، وأكثر الظاهرية<sup>(1)</sup>.

### 5- مفهوم الحصر:

ذهب بعض العلماء إلى حجية مفهوم الحصر، وأن اللفظ يدل على الحصر بالمذكور دون غيره، وقال بعض الفقهاء والأصوليين بعدم حجته، لأن اللفظ لا يدل على الحصر<sup>2</sup> وذلك على النحو التالي:

1 - اختلف العلماء في الاستثناء من النفي هل هو إثبات أو لا؟ مثل قوله: (لا عالم في البلد إلا زيد) على مذهبين:

أ- أن الاستثناء له مفهوم، أي أن الاستثناء من النفي إثبات، فإذا قلنا: لا عالم في المدينة إلا زيد، فإنه يدل على نفي كل عالم سوى زيد، وإثبات كون زيد عالماً، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق عندي.

ب- أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، فقولك: لا عالم إلا زيد، لا يدل على كون زيد عالماً، وهو مذهب أبي حنيفة وأكثر أصحابه.

2 - اختلف العلماء في كون (إنما) يدل على الحصر وإثبات الحكم عداه أو لا؟ مثل قوله: «إِنَّمَا الرَّبَّ فِي النَّسِيئَةِ»<sup>(3)</sup> على مذهبين:

أ- أن (إنما) يدل على الحصر وإثبات المذكور وتفي ما عداه، وهو مذهب جمهور العلماء.

1- النملة: المذهب، المرجع السابق، ج1، ص1789-1798.

2- الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص164.

3- سبق تخريجه ص25.

ب - أن تقييد الحكم بلفظ (إنما)، لا يدل على الحصر، بل يدل على إثبات الحكم المذكور فقط ولا يدل على نفي ما عداه، وهو مذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية كالأمدي وبعض الحنابلة كالطوفي.

3 - اختلف العلماء في حصر المبتدأ في الخبر هل يدل على الحصر أو لا؟ على مذهبين:

أ - أن ذلك يدل على الحصر ويقيده وهو مذهب كثير من العلماء منهم الغزالي، والكنيا الهراسي، وابن قدامة.

ب - أن ذلك لا يدل على الحصر ولا يفيد، وهو مذهب أكثر الحنفية، والقاضي أبي بكر وبعض المتكلمين (1).

### الفرع الخامس: أثر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة:

لما كان مفهوم المخالفة حجة شرعية لدى جمهور الأصوليين دل عليها النص لغة وشرعا، فيعتبر ما يستنبط عن طريقه حكما شرعيا ثابتا بالمنطوق، وبالتالي تجري عليه الأحكام التي تجري على الحكم المستفاد من المنطوق، فيجري التعارض بينه وبين الحكم المنطوق على اعتبار أنهما ثابتان بالنص كما يجوز نسخه والقياس عليه.

وأما على رأي الأحناف ومن وافقهم الذين يرون أن انتفاء الحكم عند انتفاء القيد الثابت بالعدم الأصلي في بعض الحالات، فلا يكون الحكم الثابت للمحل المسكوت عنه في كل الحالات حكما شرعيا، بل مجرد حكم عقلي وحينئذ لا يستفاد من النص الذي ورد معه القيد إلا حكم واحد هو المنطوق به، والشارع ساكن عن غيره لم يتعرض له بنفي أو إثبات، فيبقى على العدم الأصلي عاريا عن الحكم الشرعي حتى يرد دليل من الشارع ينتقض بحكمه (2)، وهذا يتضح بالأمثلة التالية:

أ - مثال تعارض المفهوم مع المنطوق: قوله تعالى في شأن ميراث بنات المتوفى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11] مع قول الرسول لأخي سعد بن الربيع (3): «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهَوَ لَكَ» (4).

1- النملة: المهذب، المرجع السابق، ج1، ص1789-1798.

2- النملة: المهذب، المرجع السابق، ص352-353.

3- هو سعد ابن الربيع ابن عمرو الخزرجي الأنصاري.

4- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم الحديث: 2222، سنن الترمذي، المصدر السابق، ج4، ص172. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

فعلى مذهب الجمهور يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة في الآية حيث يدل على أن الواحدة أو الاثنتين لا يرثان الثلثين، وبين منطوق الحديث الذي يفيد أن الاثنتين يرثان الثلثين، فالجمهور قالوا: إن البنيتين يرثان الثلثين بمنطوق الحديث ومفهوم المخالفة لا يقوى على معارضة منطوق الحديث، وأما على رأي الأحناف فلا توجد معارضة أصلاً، لأن الحديث بين حكم واقعة مسكوت عنها في آية المواريث.

ب- مثال نسخ المفهوم عند القائلين به: ما نقل من اتفاق الصحابة أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَلْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(1)</sup>، ناسخ لقوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(2)</sup>، ولولا أن قوله: الماء من الماء يدل على نفى الغسل من غير إنزال لما كان ناسخاً له.

### الترجيح:

إن الراجح هو القول بحجية مفهوم المخالفة وذلك لموافقته المنقول والمعقول: أما المنقول: فلأن هناك نصوصاً من الكتاب والسنة يؤخذ منها بوضوح أن تقييد النص يدل على أن الثابت عند انتقاء القيد هو نقيض الحكم الثابت عند وجوده، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]، فقد اتفق العلماء باستثناء الظاهرية على عدم حرمة الربيبة إذا انتفى قيد الدخول بأمرها.

وأما من المعقول فلأن الذي يتفق مع المنطق البياني السليم هو إن القيد من شرط أو وصف أو غاية لا يمكن أن يكون عبثاً بل هو لفائدة وسبب، فإذا لم تكن هناك مقاصد بيانية أخرى من وراء ذكر القيد من ترغيب أو ترهيب أو نحوها ولم يقد دليل خاص على حكم المسكوت غير أخذه من القيد يجب عندئذ الأخذ بهذا الطريق من الدلالة، فإذا كان الحل مقيد بقيدها فالتحريم يكون عند تخلف هذا القيد والعكس بالعكس<sup>(3)</sup>.

1- حديث سبق تخريجه ص25.

2- حديث سبق تخريجه ص25.

3- الصاعدي: المطلق والمقيد، المرجع السابق، ص356-357.

## المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة

اشترط الجمهور القائلون بالاحتجاج بمفهوم المخالفة شروطاً، بعضها راجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمذكور المنطوق، وهذه الشروط تقلل من العمل بمفهوم المخالفة، وتقترب الآراء مع المخالفين القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة، فإذا توفرت هذه الشروط فإنه يكون طريقاً من طرق الدلالة وإن تخلفت هذه الشروط أو تخلف واحد منها فإن المفهوم لا يتحقق وعندها لا يكون طريقاً من طرق الدلالة على الأحكام، وأهم هذه الشروط هي<sup>(1)</sup>:

### الشرط الأول:

الأيدي على المسكوت دليل خاص فيعمل بمنطوق الدليل الخاص، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾ [البقرة: 178] فيدل المفهوم على عدم قتل الذكر بالأنثى قصاصاً، تم جاء نص خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة في قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] هذا يشمل القصاص بين النفس والنفس مطلقاً.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101] فتدل الآية بالمفهوم على عدم قصر الصلاة حالة الأمن، وهذا ملغى بالحديث الذي أجاز رخصة القصر مطلقاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(2)</sup> فإنه يدل على حكم المسكوت وهو قصر الصلاة حالة الأمن.

ومثله حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(3)</sup>، فيدل بمفهومه على عدم الغسل إذا وقع الجماع ولم يتم إنزال ثم عارضه حديث عائشة: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»<sup>(4)</sup> فدل على وجوب الغسل عند التقاء الختانين سواء أنزل أم لم ينزل، فيقدم على مفهوم المخالفة في الحديث الأول.

1- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص164-167.  
2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: 686، صحيح مسلم: المصدر السابق، ج1، ص478.  
3- سبق تخريجه ص25.  
4- أخرجه مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، رقم الحديث: 71، موطأ مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د ط)، 1406 هـ - 1985 م، ج1، ص45؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث: 779، المرجع السابق، ج1، ص257.

## الشرط الثاني:

ألا يعارض مفهوم المخالفة ما هو أرجح منه في الدلالة، كدلالة النص ودلالة الشبه أو الإيماء، ودلالة مفهوم الموافقة أو القياس الجلي فيسقط مفهوم المخالفة، ويقدم الاستدلال بهذه الدلالات(1).

يقول الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط: " وقال صاحب: الكبرى الأحرار القول بالمفهوم عند تجرده عن القرائن، أما إذا اقترن بظاهر الخطاب قرينة، فإنه لا يكون لدلالة الخطاب حكم بالإجماع.

وقال شارح اللمع: دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، كالنص، والتنبيه، فإن عارضه أحد هؤلاء سقط، وإن عارضه عموم صح التعلق بدليل الخطاب على الأصح. وإن عارضه قياس جلي قدم القياس" (2).

ومن الفوائد ما نقله الخطابي وغيره عن الحسن البصري: لا يقتل الذكر بالأنثى، وهو شاهد لكن شبهته قوية، فإن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: 178] لا يعارض بالعموم الذي في قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا لِّمَا كُنْتُمْ فِيهَا مِن بَشَرًا خَلَقْنَا﴾ [المائدة: 45].

ومنه حاجة المخاطب كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: 31] فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا﴾ [ال عمران: 130].

## الشرط الثالث:

ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه خلافاً للمنطوق، مثل الترغيب، أو الترهيب، أو التنفير، أو التفخيم، أو تأكيد الحال، أو الامتنان، أو نحو ذلك(3).

ومثال التنفير قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا﴾ [ال عمران: 130] فلا مفهوم للأضعاف بجواز الربا القليل لأنه جاء للتنفير من الحالة التي كانت في الجاهلية، وتطبق اليوم باسم الفائدة المركبة، فالقيد بالأضعاف للتنفير، بدليل قوله تعالى في تحريم الربا القليل والكثير: ﴿وَإِن تَبُنُّم فَلكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: 279].

1- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص165.  
2- الزركشي، المرجع السابق، ج5، ص139-140.  
3- الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص165-166.

ومثال التفخيم قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(1)</sup> فَإِنَّ التَّقْيِيدَ بِالْإِيمَانِ لَا مَفْهُومَ لَهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ لَا الْمَخَالَفَةَ.

ومثال الترغيب والحث على الامتثال قوله عليه الصلاة والسلام: «الْحُجُّ عَرَفَةُ»<sup>(2)</sup>، ويحتمل أن يكون منه: «إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسَبِ»<sup>(3)</sup> إذا كان أصل الربا عندهم ومعظمه إنما هو النسبية<sup>(4)</sup>.

ومثال الامتنان قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 14] فقوله (طريا) للامتنان على نعم الله الموجودة في البحر فلا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

ومثال إفادة التكثير والمبالغة قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]، فإن قيد العدد بسبعين لا مفهوم له، فالزائد على السبعين لا يحقق فائدة، لأنه ذكر على سبيل المبالغة في الاستغفار وأنه مع المبالغة لا فائدة لمن يستغفر لهم.

#### الشرط الرابع:

أن لا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الأعم الأغلب أو لمراعاة الواقع كما في قوله تعالى في تحريم بنات الزوجة (الربائب): ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23] فإن الغالب أن تكون الربيبية في حجر زوج أمها فجاء القيد به، ولا يؤخذ منه مفهوم المخالفة، فالربيبية محرمة سواء كانت في الحجر أم لا، ولكن يعمل بمفهوم المخالفة في القيد الثاني ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فلا تحرم الربيبية إلا إذا تم الدخول بالزوجة، فإن لم يدخل بها فلا تحرم بنتها، ولذلك قالوا: (الدخول بالأمهات يحرم البنات).

ومثل قوله تعالى في الخلع: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35]، فإن الغالب أن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، رقم الحديث: 5334، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج7، ص60.

2- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم الحديث: 3015، سنن ابن ماجه، المصدر السابق، ج4، ص218. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم الحديث: 904، سنن الترمذي، المصدر السابق، ج2، ص400. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم الحديث: 3997، السنن الكبرى للنسائي، المصدر السابق، ج4، ص159. قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المرجع السابق، ج4، ص256.

3- سبق تخريجه ص25.

4- الزركشي، المرجع السابق، ج5، ص145.

حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿ [البقرة: 229]. فالخلع في الغالب لا يكون إلا عند الخوف من ترك أوامر الله، فتفتدي الزوجة نفسها بمال تعطيه للزوج مقابل حصولها على الطلاق (1). وقد خالف إمام الحرمين الجويني وتبعه الغزالي هذا الشرط، ووافقه شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام بل زاد فقال: ينبغي العكس، أي لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب. والمختار عند القائلين بالمفهوم خلافه، قال الغزالي في المستصفي: القائلون بالمفهوم أقرروا بأنه لا مفهوم لقوله: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَوْلَا لِقَوْلِهِ (أي امرأة)، وهذا كما قلنا: إن الأمر صيغة، وهو محمول في الشرع على الطلب الجازم بصيغته (2).

### الشرط الخامس:

أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: (وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ) [البقرة: 187] فإن عبارة (في المساجد) لا مفهوم لها، إلا أن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً، سواء كان في المسجد أو خرج منه لعذر شرعي (3).

### الشرط السادس:

ألا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال، لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يقدم الفرع على أصله، ويسقط به.

### الشرط السابع:

ألا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جواباً لسؤال سائل، فإن كان كذلك فلا مفهوم له؛ لأن فائدة المنطوق قد وردت خاصة بذلك السؤال، كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سائمة الغنم هل فيها زكاة فأجاب بوجوب الزكاة في سائمة الغنم، فإن هذا الجواب لا يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

### الشرط الثامن:

ألا يكون الشارع قد ذكر القيد للقياس عليه، فإن وجدت جميع شروط القياس فلا مفهوم له، كقوله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ،

1- الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص166-167.  
2- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط3، 1419هـ - 1998م، ص218.  
3- الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص167.

وَكَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْحَدِيَا» (1)، فهذا لا مفهوم له؛ حيث إن الشارع ذكرهن لما فيهن من الأذى، فيجوز أن نلحق بهن كل ما فيه أذى.

### الشرط التاسع:

ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه للمنطوق، وإلا استلزم ثبوته في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقة، لا مفهوم مخالفة (2).

❖ بعد هذا فإن شروط العمل بمفهوم المخالفة تتلخص بشرطين اثنين:

-الأول: عدم معارضته لما هو أقوى منه من منطوق ومفهوم موافقة.

-الثاني: ألا يكون هناك فائدة أخرى لتخصيص القيد بالذكر غير انتفاء الحكم عن المسكوت عنه عند انتفاء ذلك القيد، وهذا الشرط شامل للكثير مما ذكره بعض العلماء على أنها شروط مستقلة، فضايط العمل بمفهوم المخالفة على ضوء هذا الشرط الثاني (3).

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث: 1198، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج2، ص856.  
2- النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد (ت 1435 هـ)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ -2000م، ص312-314.  
3- عبد الرؤوف خرابشة: منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، ط1، دار بن حزم، (دم ن)، 2005م، ص531.

## الفصل الثاني:

# صور تطبيقية لأثر الاختلاف في الأخذ بمفهوم المخالفة في الفروع الفقهية

المبحث الأول: نماذج تطبيقية في كتاب البيوع

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في كتاب النكاح

## المبحث الأول: نماذج تطبيقية في كتاب البيوع

هذا المبحث أخذنا فيه أربع أمثلة تطبيقية لمفهوم المخالفة في كتاب البيوع ومذاهب الفقهاء في كل مسألة من المسائل المذكورة، وقد تضمن المطالب التالية:

- المطلب الأول: مسألة " بيع غير الطعام قبل قبضه "

- المطلب الثاني: مسألة " بيع الثمار إذا بيعت قبل التأبير "

- المطلب الثالث: مسألة " بيع الحبة بالحببتين والحفنة بالحفنتين من الجنس الواحد من الطعام إذا كان ربويا "

- المطلب الرابع: مسألة " خيار المجلس "

## المطلب الأول: مسألة " بيع غير الطعام قبل قبضه "

### 1-تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، بل لا بد من استيفائه أولاً ثم بيعه، واختلفوا إذا كان المبيع غير الطعام فهل يشترط فيه القبض عند شراءه لجواز بيعه أم لا يشترط فيه القبض ويجوز بيعه مباشرة؟

### 2-أصل هذه المسألة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(1)</sup>، دل الحديث بمنطوقه على أنه لا يجوز بيع الطعام قبل أن يستوفيه، ودل بمفهومه المخالف: من ابتاع غير الطعام يجوز له بيعه قبل قبضه.

### 3-أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز بيع غير الطعام قبل القبض، أما الطعام الربوي: كالحنطة والشعير فيشترط فيه القبض، وغير الربوي عنه روايتان أشهرها المنع، وهو ما قال به أحمد في أشهر الروايتين عنه.

وذهب الشافعي إلى اشتراط القبض في كل مبيع، معتمداً في ذلك على أحاديث منها حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي بِيُوعًا فَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»<sup>(2)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ، فمن ابتاع شيئاً كان ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه، وذلك ان من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروي بعض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعتاب بن أسيد حين وجه إلى أهل مكة: «أَنْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا أَوْ رُبِحَ مَا لَمْ يَضْمُنُوا»<sup>(1)</sup>.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم الحديث: 2126، البخاري، المصدر السابق، ج3، ص67؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، رقم الحديث: 2226، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج2، ص749.  
2- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، رقم الحديث: 10684، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج5، ص511.

قال الشافعي رحمه الله: هذا بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن وهذا القياس على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، ومن ابتاع طعاما كيلا فقبضه أن يكتاله، ومن ابتاعه جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل<sup>(2)</sup>.

كما أن هناك أحاديث أخرى تساند لهم منها: «أَنْتَهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا، فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»<sup>(3)</sup>.

أما أبو حنيفة فاشتراط القبض في كل مالا ينقل كالدار، لأنه نهى عن بيع مالا يقبض، خوف الضرر، أما مالا ينقل فلما كان لا ضرر فيه لأن هلاكه نادرا جاز<sup>(4)</sup>.

#### 4-الترجيح:

الراجح عدم جواز بيع غير الطعام قبل قبضه لقوة دليله ولأن العلة التي علل فيها النهي عن بيع الطعام قبل قبضه موجودة في غير الطعام، فإن "لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكياً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً باتفاق الأئمة، وكذا إذا كان غير ذلك على الصحيح الراجح من قولي العلماء رحمهم الله"<sup>(5)</sup>.

1- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، رقم الحديث: 10682، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج 5، ص 511.  
2- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، كتاب الأم، دار الوفاء، ط1، 1422هـ، ج4، ص144-145.  
3- أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع ما اشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، رقم الحديث: 6155، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج6، ص57.  
4- بشير الكبيسي، المرجع السابق، ص278.  
5- الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج2، ص29.

## المطلب الثاني: مسألة " بيع الثمار إذا بيعت قبل التأبير "

### 1-تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الثمرة بعد التأبير تعود ملكيتها إلى البائع لنص الحديث الآتي فيما بعد، واختلفوا في الثمرة غير المؤبرة؛ فهل تعد ملكيتها للبائع أم للمشتري.

### 2-أصل السألة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(1)</sup>، فالحديث دل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ودل بمفهومه المخالف على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري.

### 3-أقوال الفقهاء في المسألة:

**القول الأول:** قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الثمار إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري.

ولقد أوضح هذا المأخذ ابن قدامه في كتابه المغني حيث قال بعد أن ساق الحديث والحكم: بأنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشتري وإلا لم يكن حدا، ولا كان ذكر التأبير مفيدا.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلا أن الثمرة للبائع، سواء أكان مؤبرا أو غير مؤبر وذلك لأنه لم يأخذ بمفهوم المخالفة فإن قيد التأبير لا يدل على نفي الحكم عند عدمه<sup>(2)</sup>.

1- أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: إذا باع نخلا قد أبرت، رقم الحديث: 2716، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج3، ص189؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، رقم الحديث: 1543، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3، ص625.  
2- مصطفى الخن، المرجع السابق، ص187.

وقال النووي: فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبر بمنطوق الحديث، وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب، وهو حجة عندهم.

وقال الكاساني الحنفي: ولا حجة له -أي الإمام مالك- فيما روي أي حديث ابن عمر السابق لأن تقييد الحكم بوصف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه، بل يكون الحكم فيه مسكوتا موقوفا على قيام الدليل.

#### 4-الترجيح:

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك حتى لا يخلو ذكر التأبير في الحديث من فائدة، وهو ما ينزه عنه كلام النبي، ولأن دلالة مفهوم الصفة دلالة صحيحة يحتج بها في إثبات الأحكام الشرعية.

قال القرطبي: القول بدليل الخطاب فبهذا ظاهر، لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة فيه (1).

**المطلب الثالث: مسألة "بيع الحبة بالحببتين والحفنة بالحفنتين من الجنس الواحد من الطعام إذا كان ربويا"**

#### 1-تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على حرمة الربا في البيع إذا كان المبيع والتمن من جنس واحد واشترطوا لجواز ذلك التماثل، واختلفوا في كونهما -المبيع والتمن- من جنس واحد وغير متماثلين إذا كانا يسيرين هل يعفى عنه أم لا؟

1- الملا: أحمد صباح ناصر الملا، اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2001، ص348.

## 2- أصل المسألة:

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. عَيْنًا بَعَيْنٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى»<sup>(1)</sup>.

## 3- أقوال الفقهاء ومذاهبهم في المسألة:

ذهب الجمهور إلى حرمة ذلك، استدلالا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في الحديث السابق الذكر، فللاستثناء أثبت جواز بيع المذكورات في الحديث بالقيود المذكورة بعد الاستثناء، ومنها المساواة وعليه فإن بيع الحفنة بالحفنتين ربا لانتفاء المساواة.

ورخص الأحناف في بيع الحفنة بالحفنتين، فلا يعتبرونه ربا لعدم دخول الحفنة والحفنتين تحت المكيل، لأن المنهي عنه هو بيع ما هو من المكيلات في جميع حالات الكيل، إلا حالة المساواة فإنها لا دلالة للاستثناء على بيان حكمه، بل المستثنى مسكوت عنه، لأن الاستثناء إنما يدل على أن المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى، فالنهي متوجه إلى ما يدخل تحت الكيل من الطعام، وعليه فالحفنة والحفنتان لا تدخلان تحت النص، لأنهما أدنى من حد الكيل.

## 4- الترجيح:

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى»<sup>(2)</sup>؛ فهو واضح في النهي عن الزيادة ولو كانت يسيرة، ولأن ما جرى في الربى في كثيرة جرى في قليلة كالموزون<sup>(3)</sup>.

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1587، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج 3 ص 1210.  
2- سبق تخريجه أعلاه.  
3- الملا، المرجع نفسه، ص 348.

## المطلب الرابع: مسألة "خيار المجلس"

### 1-تصوير المسألة:

البيع لازم متى وجد مستكملاً لأركانه وشروطه وجب على العاقدين الرضى به ولا يجوز فسخه، لأنه قد يندم أحد المتعاقدين، ومن هنا شرع خيار المجلس، وصورته أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه البضاعة بكذا، ويقول المشتري: قبلت أو اشتريت، فقد تم الإيجاب والقبول، ولكنهما بقيا في مجلس العقد، فهل يثبت لهما خيار المجلس أم لا؟

### 2-أصل المسألة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(1)</sup>؛ الحديث دل بمنطوقه على أن المتبايعان يملكان حق الرجوع عن لبيع ما دام في مجلس العقد ولم يتفرقا بأبدانهما.

ودل بمفهومه المخالف: إذا تفرقا سقط الخيار لأن الحكم ثبوت الخيار علق على عدم التفرق، فيفهم أن التفرق يسقط الحكم.

### 3-أقوال الفقهاء ومذاهبهم في المسألة:

**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول أن التفرق يكون بالأقوال لا الأبدان فمتى تم الإيجاب و القبول فقد تم البيع ولا يجوز التراجع أو فسخه أو نقضه من أحد الطرفين، وهذا مروى عن أبي حنيفة و مالك، والنخعي، وربيعه، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار.

وقال مالك وأصحاب الرأي يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لهما، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه: "الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ"<sup>(2)</sup>، ولأنه عقد معاوضة فلزم بمجرد كالكاح والخلع، وكذلك ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّهُمَا

1- أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث: 2079، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج3، ص58. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث: 1532، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3 ص1164.

2- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب في تفسير بيع الخيار، رقم الحديث: 10454، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج5، ص447.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ» (1).

وقال صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» (2) رواه الأئمة كلهم وعبد الله ابن عمر وحكيم ابن حزام وأبو برزة الأسلمي، وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده، فإن قيل المراد بالتفرق ههنا التفرق بالأقوال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البينة: 04]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَتَفَرَّقُوا أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» (3)، أي بالأقوال والاعتقادات كل هذا باطل لوجوه:

- أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه، إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ إنما بينها اتفاق على الثمن والمبيع
- أن هذا يبطل فائدة الحديث، إذ قد علم أنهما بخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.
- أنه يرده تفسير إن عمر للحديث بفعله، لأنه كان إذا بايع رجلا يمشي خطوات يلزم البيع، وتفسير أبي برزة له بقوله له على مثل قولنا وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه (4).

**القول الثاني:** أن البيع يقع جائزا ولكل من المتبايعان الخيار في فسخ البيع ما دام مجتمعين لم يتفترقا وهو قول أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد ابن مسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاووس والزهري والأوزاعي وابن ابي ذئب والشافعي وإسحاق وأبي ثور (5).

قال الشافعي رحمه الله: "وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز، وقال: وكل متبايعين في سلف إلى أجل، أو دين، أو عين، أو صرف، أو غيره تبايعا وتراضيا، ولم يتفترقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فيه، فلكل واحد منهما فسخ البيع، وإنما يجب على كل واحد منهما البيع حتى

1- أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم الحديث: 2112، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج3، ص64. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث: 1531، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3 ص1163.

2- سبق تخريجه ص39.

3- أخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب افتراق هذه الأمة، رقم الحديث: 2831، سنن الترمذي، المصدر السابق، ج4، ص586.

4- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، (د م ن)، ط1، 1388هـ/1968م، ج3، ص482-483.

5- ابن قدامة، المرجع نفسه، ج3، ص482.

لا يكون له رده إلا بخيار، أو شرط خيار، فإذا تبايعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد البيع عن مقامهما الذي تبايعا فيه أو كان بينهما عن خيار فان البيع يجب بالتفرق والخيار" (1).

#### 4-الترجيح:

بعد استعراض الأدلة أجد أن القول الأقوى في هذه المسألة، هو قول الشافعية الحنابلة، فالأحاديث صحيحة وصريحة في ثبوت خيار المجلس، ويعتذر عن مالك رضي الله عنه بكونه لم يأخذ بالحديث مع علمه به واطلاعه على صحته: بأنه ما من عالم إلا ترك جملة من أدلة الكتاب أو السنة لمعارض راجح عنده، وليس هذا خاصاً بمالك رضي الله عنه، وهو ماجور على اجتهاده، وهو دليل على أن العالم مهما بلغ من العلم إلا ويقع له في اجتهاده ما يجانب الصواب، وهذا لا يقدر في مكانة الإمام، ولا في علمه، ولا يدعو ذلك إلى ترك الانتفاع به لهذه المسألة أو لعشرات مثلها، وإذا كان هذا مع مالك، عالم المدينة، وهو من هو في الحفظ والإتقان، ورجوح العقل، مع إمامة في الفقه، وكمال في الورع، فكيف يكون الحال مع صغار الطلبة(2).

وكذلك لقوة أدلتهم وجمعهم بين الأدلة لا سيما مع صحة وصراحة حديث ابن عمر وعمل ابن عمر وأبي برزة رضي الله عنهم به وعدم ثبوت مخالف لهما من الصحابة.

1- الشافعي، المرجع نفسه، ج4، ص9.

2- الديبان: ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (د ن) ، (د م ن) ، ط2، 1432هـ، ج6، ص58.

## المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من كتاب النكاح

في هذا المبحث أخذنا خمس أمثلة تطبيقية في كتاب النكاح لمفهوم المخالفة ومذاهب الفقهاء في كل مسألة من المسائل المذكورة، وتضمن المطالب التالية:

- المطلب الأول: مسألة "عدم استحباب نكاح المرأة العاقر والعقيم"

- المطلب الثاني: مسألة "اشتراط الولي في النكاح"

- المطلب الثالث: مسألة "هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة؟"

- المطلب الرابع: مسألة "حرمة التصريح بخطبة المعتدة"

- المطلب الخامس: مسألة "النفقة للبائن غير الحامل - الحائل -"

## المطلب الأول: مسألة " كراهة المغالاة في الصداق "

### 1-تصوير المسألة:

من المقاصد العظيمة في الإسلام حفظ النسل البشري عن طريق الزواج، وقد اتفق الفقهاء على أن من شروطه الصداق، واختلفوا في حكم المغالاة فيه.

### 2-أصل المسألة:

والدليل الذي تبنى عليه هذه المسألة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خيرُ الصَّدَاقِ أيسرُهُ»<sup>(1)</sup>، فالخيرية تدل على الاستحباب، وحينئذ يدل منطوق الحديث على استحباب الصداق اليسير، فيدل مفهومه المخالف على عدم استحباب الصداق الكثير، وهذا مفهوم صفة.

### 3-أقوال الفقهاء في المسألة:

**القول الأول:** تكره المغالاة في الصداق؛ وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا لذلك بمفهوم المخالفة الوارد في الحديث السابق الذكر، وأيدوا مذهبهم بأدلة أخرى منها:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا " قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ " عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ "، قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنَحُّنُونَ الْفِضَّةَ مِنْ غُرْضٍ هَذَا الْجَبَلِ »<sup>(2)</sup>.

2- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لَا تَعْلُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(3)</sup>.

1- أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب في تزويج الأبيكار، رقم الحديث: 2050، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3، ص395؛ وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 12613، مسند أحمد، المصدر السابق، ج20، ص63؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، رقم الحديث: 13476، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج7، ص131.

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد"، الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1439هـ- 2018م، ج3، ص555.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث: 1424، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج2، ص1040.

3- أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، الجزء الثالث عشر، باب بيان مشكل ما روي عن عمر رضي الله عنه من نهيه أن يغالي في صدقات النساء، الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321 هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1415هـ/ 1494م، ج13، ص49.

**القول الثاني:** تجوز المغالاة في الصداق؛ وهو قول ابن حزم وجماعة من العلماء، واستدلوا لمذهبهم بأدلة منها:

- 1- لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20] قال القرطبي: الآية ، دليل على جواز المغالاة في المهور ؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح.
- 2- ولما نهى عمر رضي الله عنه عن المغالاة في صداق النساء قامت إليه امرأة فقالت: يا عمر ، يُعْطِينَا اللَّهُ وَتَحْرِمُنَا أَنْتَ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَأَنْتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20]، فَقَالَ عُمَرُ : امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَأَمِيرٌ أَخْطَأَ. (1)

#### 4-الترجيح:

الراجح من الأقوال هو القول الأول؛ قول الجمهور وذلك لقوة دليلهم فقد استدلوا بمفهوم الحصر حيث حصر النبي صلى الله عليه وسلم الخير في يسره، ولقوة أدلتهم التي استدلوا بها.

### المطلب الثاني: مسألة "اشتراط الولي في النكاح "

#### 1-تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا لم يستطع نكاح الحرة وخاف على نفسه العنت أنه يحل له نكاح الأمة، واختلفوا فيما إذا كان قادرا على نكاح الحرة فهل يجوز له نكاح الأمة؟

#### 2-أصل المسألة:

والدليل الذي تنبني عليه هذه المسألة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(2)</sup>، فقد دل الحديث بمنطوقه على أن النكاح لا يصح بدون الولي، ودل بمفهوم المخالفة على أن النكاح بوجود الولي صحيح.

#### 3-أقوال الفقهاء في المسألة:

**القول الأول:** الولي شرط في النكاح؛ ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم وهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن

1- عبد الرحمان بن محمد بن عايض القرني، المرجع السابق، ص287-289.

2- سبق تخريجه ص25.

عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد (1).

قال القاضي ابن القصار في تقرير مذهب المالية في هذه المسألة: " الولي شرط في صحة عقد النكاح" (2)، وقال الماوردي في تقرير مذهب الشافعية: " مذهب الشافعي منها: أن الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها" (3) واستدلوا لذلك بأدلة منها:

1- مفهوم المخالفة (مفهوم الحصر) الوارد في الحديث السابق فقد ورد حصر صحة النكاح في وجود الولي.

2- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32] فخاطب الرجال بإنكاح الأيامي ولو كان أمر التزويج عائد إلى النساء لما وجّه الخطاب للرجال.

3- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوُّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 32] والولاية من القوامة المنصوص عليها.

**القول الثاني:** لا يشترط الولي في النكاح؛ ذهب إلى هذا القول الحنفية، وبه قال الشعبي والزهري، والولي عندهم مندوب إليه وليس بشرط (4). واستدلوا لذلك بأدلة منها:

1- قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، قالوا: فأضاف النكاح إليهن فدلّ على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي.

2- حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا» (5).

1- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، ط1، 1425هـ - 2004م، ج5، ص14.

2- ابن القصار: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص727.

3- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م، ج9، ص38.

4- الأشقر: عمر سليمان بن عبد الله الأشقر (ت 1433هـ)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1418هـ/1997م، ص129.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم الحديث: 1419، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج2، ص1036.

وعرض الاستدلال بهذا الحديث على عدم اشتراط الولي بأمرين:

أ- أن غاية ما يدل عليه أن للولي حقًا في تزويج الثيب، وللثيب حق في تزويج نفسها، وحقها أرجح من حقّه، فلم يجز تزويجها بدون استئمارها، وموافقتها، أما البكر فحق الولي أعظم من حقها، ولذا اكتفى بصمتها، وهذا كله في حالة الإيجاب فلا يجوز للولي أن يجبر الأيم على ما تكره.

ب- أنه لو كان معنى الحديث ما أرادوا، للزم أفضلية الزواج بدون الولي، وهذا يخالف ما عليه الحنفية من استحباب وجود الولي.

#### 4-الترجيح:

الصحيح الذي لا يجوز خلافه أن الولي شرط في صحة النكاح كما ذهب إليه الجماهير، عملاً بمفهوم المخالفة الوارد في الحديث المذكور في أصل المسألة ولقوة أدلتهم الواردة في المسألة، ولضعف أدلة الأحناف، والله أعلم.

#### المطلب الثالث: مسألة "هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة؟"

##### 1-تصوير المسألة:

أجمع العلماء على أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة أو ابنتها إذا دخل بها ويحرم زوجة الابن وزوجة الأب بكتاب الله عز وجل والسنة المجتمع عليها، واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة هل يحل له نكاح ابنتها وأمها وكذلك لو زنا بالمرأة هل ينكحها ابنه أو ينكحها أبوه وهل الزنى في ذلك كله يحرم ما يحرم النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد أم لا؟ (1)

##### 2-أصل المسألة:

مدار نظر الفريقين على تفسير اسم النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 22]، ففيه الخلاف تبعاً للأخذ بمفهوم المخالفة وعدم الأخذ به،

وكذلك في تفسير كلمة النكاح هنا هل هو الوطء أو العقد؟

1- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج5، ص463.

### 3- أقوال الفقهاء في المسألة:

**القول الأول:** أن الزنا لا يحرم المصاهرة: وهو قول المالكية في المعتمد عندهم والشافعية وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهري وأبي ثور وابن المنذر وبعض الحنابلة.

قال الشافعي رحمه الله: معناه العقد، لأنه لم يرد في الشريعة مطلقاً إلا وأريد به العقد، قال عليه السلام: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» (1).

ويقال حضرنا نكاح فلان، وإنما يراد به العقد، فيصرف عند الإطلاق إليه كما في لفظ الصلاة والصوم (فإنها عند الإطلاق يحملان على الصلاة الشرعية والصوم الشرعي دون اللغوي، وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: 06] وقوله عليه السلام: «نكح اليد ملعون» (2)، فإنما حمل على الوطاء، لأنه لا يحتل العقد.

ومنها أن المحرم لا يجوز له أن يتزوج أو يزوج عندنا لقوله عليه السلام: " لا يُنكح المحرم ولا يُنكح (3) وعندهم يجوز ذلك، وحملوا لفظ النكاح على الوطاء دون العقد (4).

بالإضافة إلى استدلالهم بمفهوم المخالفة الوارد في الآية؛ أصل المسألة، أيدوا موقفهم بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54] فأثبت الله تعالى الصهر في الموضوع الذي أثبت فيه النسب فلما لم يثبت النسب بالزنا لم يثبت به الصهر.

**القول الثاني:** أن الزنا يحرم المصاهرة: وهو قول الحنفية والحنابلة ورواية عن مالك وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهم، والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحاق وغيرهم.

1- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى وقال عقبه: "وهو ضعيف، والصحيح موقوف". كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 13645، السنن الكبرى، المصدر السابق، ج 7، ص 180.

قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المرجع السابق، ج6، ص 235.

2- قال ملا القاري: "لا أصل له"، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، كشف الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق محمد الصباغ، دار الأمانة/مؤسسة الرسالة-بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص 376. وقال الألباني: "ضعيف"، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت 1420هـ): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 1992م، ج 10، ص 424.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث: 1409، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج 2 ص 1030.

4- الزنجاني: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد (ت 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط4، 1402هـ، ص 272-274.

أبو حنيفة يقول النكاح معناه الوطء، لأنه مأخوذ من الظن والجمع، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: 06]، وحيث ورد النكاح في الشريعة بمعنى العقد فهو يعني الوطء، فلأجل أنه سبب للوطء، فعبر بالسبب عن المسبب، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء الحلال تعلق بالوطء الحرام كوطء الحائض (1).

#### 4-الترجيح:

بعد عرض مذاهب العلماء يترجح القول الراجح: القول الأول؛ القائل بأن الزنا لا يحرم المصاهرة، لقوة أدلته ولضعف أدلة القول الآخر.

#### المطلب الرابع: مسألة "حرمة التصريح بخطبة المعتدة"

##### 1-تصوير المسألة:

التصريح أن يقول: تزوجيني إذا حللت، أو أنا أتزوجك إذا حللت وما أشبه هذا مما جاز به التعريض، وكان بيانا أنه خطبة لا أنه يحتمل غير الخطبة. واتفق الفقهاء على تحريم التصريح بالخطبة، وعلى جواز التعريض بالخطبة بالجملة، إلا أنهم اختلفوا أي المعتدات يجوز التعريض لها؟

##### 2-أصل المسألة:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَنَذَكُرُنَّهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 235].

فإن هذه الآية تدل بمنطوقها على رفع الحرج عن التعريض بالخطبة للمرأة المعتدة، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة التصريح والمواعدة بالخطبة للمعتدة مطلقا، سواء كانت عدة وفاة أو عدة طلاق بائن أو رجعي لمفهوم الآية المخالفة وهذا باتفاق الفقهاء.

1- عبد الرحمان القرني، المرجع السابق، ص 247-249.

### 3- أقوال الفقهاء في المسألة:

وحجة من أجاز التعريض قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: 235]، والثاني يحرم، إذ لصاحب العدة فأشبهت الرجعية، فإن لم تحل له كالمطلقة ثلاثاً، فإن هذه الآية تدل بمنطوقها على رفع الحرج عن التعريض بالخطبة للمرأة المعتدة . وتدل بمفهومها المخالف على حرمة التصريح والمواعدة بالخطبة للمعتدة مطلقاً، سواء كانت عدة وفاة أو عدة طلاق بائن أو رجعي لمفهوم الآية المخالفة وهذا باتفاق الفقهاء.

والسبب في تحريم الخطبة بالتصريح: أن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح أن تكذب، فتخبرنا بانقضاء العدة كما أن بالتصريح بالخطبة اعتداء على حق المطلق والاعتداء على الغير محرم شرعاً لوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190] .

وأما الخطبة بطريق التعريض فلا خلاف بين الفقهاء على جوازه أخذاً من منطوق الآية السابقة، ولكنهم اختلفت أي المعتدات هي التي يجوز التعريض لها؟ فإن كان سبب العدة وفاة الزوج جاز التعريض بالخطبة باتفاق الفقهاء لانتهاء الزوجية بالوفاة، فلا يكون في التعريض بخطبتها إعتداء على حق لزوج ولا اضراراً به.

وإن كان سبب العدة هو الطلاق فيجب التفريق بين حالتين: فإن كان الطلاق رجعياً حرم التعريض بالخطبة باتفاق الفقهاء، لأن لمن طلقها الحق في مراجعتها أثناء العدة، فهي في حكم الزوجة أثناء العدة.

وإن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى ففي خطبة المعتدة بالتعريض رأيان: الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى أنها كالمعتدة عدة وفاة، فيجوز التعريض لها بالخطبة لعموم الآية السابقة.

الرأي الثاني: وذهب الحنفية والقول الثاني للشافعية إلى تحريم التعريض للخطبة للمعتدة من طلاق بائن مطلقاً، لأن مطلقها في حال البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء العدة وبعداً.

فقد قال النووي رحمه الله في المجموع بعد ذكره حرمة التصريح: وأما التعريض بخطبتها فيه قولان:

أولهما: يجوز له التعريض بخطبتها لأنها معتدة بائن عن زوجها، فهي كالبائن بالوفاة أو بالثلاث.

**الثاني:** لا يجوز له لأنها يحل لزوجها في حال العدة، فهي كالرجعية، وكذلك البائن ثلاثا جاء في البدائع وأما التعريض فلا يجوز في عدة الطلاق.

#### 4-الترجيح:

بعد عرض مذاهب العلماء يتبين أن القول القائل بحرمة التصريح بخطبة المعتدة قول مجمع عليه، نقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك.

#### المطلب الخامس: مسألة " النفقة للبائن غير الحامل -الحائل-"

##### 1-تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من نكاح صحيح عن طلاق، فإن كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف، وذلك لأن ملك النكاح قائم، فكان الحل بعد الطلاق الرجعي كالحل قبله. واتفقوا أيضا على أن الطلاق إذا كان بائنا أو ثلاثا أو كانت حاملا فلها النفقة والسكنى بالإجماع، واختلفوا في وجوب النفقة إذا كانت المرأة المطلقة بائنة حائلا.

##### 2-أصل المسألة:

دليل هذه المسألة ومدارها على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 06] فإن منطوق هذه الآية وجوب النفقة للبائنة ثلاثا إن كانت حاملا حتى تضع حملها، ولكن ما حكم النفقة للبائن غير الحامل؟

##### 3-أقوال الفقهاء ومذاهبهم:

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة إذا كانت المرأة المطلقة بائنة حائلا نتيجة الأخذ بمفهوم المخالفة للآية السابقة أو عدم الأخذ به على قولان:

**القول الأول:** ذهب الجمهور والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة البائن الحائل غير واجبة، واستدلوا على ذلك بمفهوم المخالفة لقوله تعالى في شأن المطلقات ثلاثا: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 06].

فقد جعلت الآية النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا، فينتفي الحكم عند انتفاء الشرط، فيثبت عدم وجوب النفقة للبائن الحائل.

قال الشافعي رحمه الله: وينفق العبد على امرأته إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة في العدة، وإذا لم يملك رجعتها لم ينفق عليها، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها، لأن نفقة الحوامل فرض في كتاب الله عز وجل، ولست أعرفها إلا لمكان الولد، فإذا أنفق عليها وهي مطلقة لا يملك رجعتها وهو يراها حاملاً، ثم بان أن ليس بها حمل رجع عليها بالنفقة من يوم طلقها، وأنفق عليها إن أراد ذلك، وسواء أنفق عليها بأمر قاض أو غير أمر قاض، لأنه كان يلزمه في الظاهر على معنى أنها حامل، وإذا بان أنها ليست بحامل رجع عليها به<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثاً، سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة، وقالوا إذا كان النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة للحامل، فهو ساكت عن نفقة الحائلاً، فينبغي الحكم عن أصله وهو الوجوب للنفقة. فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق مادامت العدة<sup>(2)</sup>.

#### 4-الترجيح:

يقول ابن عبد البر في ترجيح رأي الجمهور: إن قول الجمهور أصح وأرجح، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً فأى شيء يعارض هذه الأمثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله مراده، ولا شيء يدفع ذلك والمعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 06].

1- الشافعي، المرجع السابق، ج6، ص234-235.

2- مصطفى سعيد الخن، الفقهاء المرجع السابق، ص188.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد جهدٍ في هذا البحث الذي تناول مفهوم المخالفة من جهة التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي في باب البيوع والنكاح، أمكن الوصول إلى جملة من النتائج التي تؤكد أهمية هذا المفهوم في استنباط الأحكام الشرعية، وفاعليته في فهم النصوص وتوسيع دائرة الاجتهاد الفقهي.

وقد تبين أن مفهوم المخالفة، رغم الخلاف حول حجيته في بعض صورته، يظل أداة استدلال معتبرة عند جماهير الأصوليين، ولعل أبرز ما توصل إليه البحث أن التمييز بين ما يُعتبر فيه المفهوم حجة، وما لا يُعتبر، يعد من دقائق علم الأصول، وأن التسرع في إعمال المفهوم أو رده قد يؤدي إلى اختلال في البناء الفقهي.

#### أهم النتائج والتوصيات:

##### أولاً: النتائج:

- ❖ مفهوم المخالفة لا بد له من فائدة والقول بأن لا فائدة له إلا نفي الحكم عما عداه غير صحيح.
- ❖ مفهوم المخالفة دليل شرعي معتبر وله أدلة يستند إليها منها فهم النبي صلى الله عليه وسلم وفهم الصحابة رضوان الله عليهم وفهم العلماء المعتبرين في اللغة رحمهم الله تعالى.
- ❖ تبين لنا أن الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة من المسائل الأولية المهمة والتي أدت بدورها إلى الاختلاف في الفروع الفقهية كما تبين ذلك في النماذج التطبيقية.
- ❖ الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة قد وضعوا شروطاً وضوابط لها حتى يستقيم الاستدلال بها.

##### ثانياً: التوصيات:

- ❖ العناية بتدريس مفهوم المخالفة لطلاب العلم بشكل تطبيقي، وربطه بمسائل الفقه المعاصر.

- ❖ توسيع نطاق الدراسة التطبيقية في أبواب أخرى من الفقه، كالأحوال الشخصية أو المعاملات المالية الحديثة.
- ❖ الدعوة إلى تحقيق النصوص الأصولية القديمة التي ناقشت هذا المفهوم بعمق، وتقديمها بأسلوب عصري يفيد الباحثين.
- ❖ الربط بين قواعد الأصول وتطبيقاتها الواقعية يُسهم في تجديد الخطاب الفقهي وتعميق الفهم العملي للنصوص الشرعية.

هذا ما وفقنا إليه في كتابة بحثنا هذا، نسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا وأن ينفعنا به وينفع به طلبة العلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# الفهارس

- 01- فهرس الآيات القرآنية
- 02- فهرس الأحاديث النبوية
- 03- قائمة المصادر والمراجع
- 04- فهرس الموضوعات

## 01- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
<b>سورة البقرة</b>		
175	26	﴿وَاحِلَ اللَّهِ النَّبِيَّ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
178	35	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾
187	38-12	﴿وَلَا تُبْشِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
190	57	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
222	14	﴿وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾
229	37	﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
230	14-53	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
235	57-56	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
279	36	﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾
<b>آل عمران</b>		
130	36-27	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾
<b>سورة النساء</b>		
04	14	﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾
06	56-55	﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
20	52	﴿وَوَءَاتَيْنَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾
22	54	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
23	37-34	﴿وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
25	14	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فِتْنِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
32	53	﴿الرِّجَالُ قَوُّومٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾
35	37	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾
101	35	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
176	25	﴿إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ...﴾

<b>سورة المائدة</b>		
36-35	45	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
<b>سورة التوبة</b>		
27	36	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾
37-24	80	﴿ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾
<b>سورة النحل</b>		
37	14	﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾
<b>سورة الإسراء</b>		
36-29	31	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾
<b>سورة النور</b>		
15	02	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾
15	04	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾
53	32	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾
27	133	﴿ وَلَا تَكْرَهُوا قِتْلَهُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَادَنَ تَحَصُّنًا ﴾
<b>سورة الفرقان</b>		
55	54	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾
<b>سورة الطلاق</b>		
14	06	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
<b>سورة البينة</b>		
48	04	﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾

## 02- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
34-25	إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ
47	إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فُكِّلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا،
15	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ حَبْنًا
35	إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ
15	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا
33	أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ
16	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
37-32-25	إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسَبَةِ
35-34-25	إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
43	أَتَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُرَافًا، فَذَهَبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ
42	أَنَّهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَفِضُوا أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمُنُوا
24	إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا
46	إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. عَيْنًا بَعَيْنٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى
48-47	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
13	النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا

37	الحج عرفة
38	حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُفْتَلَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْحَدِيَا
35-25	صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ
29-20-12	فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ زَكَاةٌ
42	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي يُبِوعًا فَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ
16	لَا تُحْرِمُ الرِّضْعَةَ أَوْ الرِّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ
15	لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
55-52-25	لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي
37	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
23	لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا
13	لِيُؤَاوِدَ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ
23	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ
15	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ
16	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
13	مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَنَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ
55	ناكح اليد ملعون
14	الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُنْبَ مِنْهَا
51	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عَيْونِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا ....."

# المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
- 1- ابن القصار: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن).
- 2- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319 هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
- 3- ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ت 741 هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- 4- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي (ت 456 هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
- 5- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463 هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000 م.
- 6- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، (د م ن)، ط1، 1388 هـ / 1968 م.
- 7- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1430 هـ / 2009 م.

- 8- **ابن منظور:** أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 9- **أبو داود:** سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، 1430هـ/2009م.
- 10- **أبو يعلى:** محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، (د ن)، ط2، 1410هـ-1990م.
- 11- **أحمد:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1421هـ-2001م
- 12- **الأشقر:** عمر سليمان بن عبد الله الأشقر (ت 1433هـ)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1418هـ/1997م، ص129.
- 13- **الألباني:** محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ/1985م.
- 14- **الألباني:** محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ/1992م.
- 15- **الألباني:** محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت 1420هـ)، صحيح سنن النسائي، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ/1988م.

- 16- **الأمدي:** أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد الأمدي (ت 631هـ)،  
الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب  
الإسلامي، دمشق/بيروت، ط2، 1402هـ.
- 17- **الباجي:** أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت  
474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي،  
دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1415هـ/1995م.
- 18- **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 251هـ)، صحيح  
البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، ط1،  
1422هـ.
- 19- **البركتي:** محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب  
العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.
- 20- **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، السنن  
الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت-  
لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.
- 21- **الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ)  
سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية،  
(د م ن)، ط1، 1430هـ/2009م.
- 22- **الجرجاني:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، كتاب  
التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-  
لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.
- 23- **جمعة:** أبو عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري، اختيارات ابن  
القيم الأصولية جمعا ودراسة، دار ابن حزم للنشر، بيروت-لبنان، ط1،  
2005م.

- 24- **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1997م.
- 25- **الحاكم:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1439هـ-2018م.
- 26- **الخن:** مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ/1982م.
- 27- **الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.
- 28- **الديبان:** ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (د ن)، (د م ن)، ط2، 1432هـ.
- 29- **الزحيلي:** محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق-سوريا، ط2، 1427هـ/2006م.
- 30- **الزركشي:** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د م ن)، ط1، 1414هـ/1994م.
- 31- **الزنجاني:** أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد (ت 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط4، 1402هـ.
- 32- **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ن).
- 33- **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، كتاب الأم، دار الوفاء، ط1، 1422هـ.

- 34- **الشنقيطي:** عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت 1235هـ)، نشر البنود على مراقبي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب، (د ط)، (د ت ن).
- 35- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م.
- 36- **الصاعدي:** حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م.
- 37- **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321 هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1415هـ/1494م.
- 38- **عبد الرحمان بن محمد بن عايض القرني،** التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1416هـ/1996م.
- 39- **عبد الرؤوف مفضي حسين خرابشة،** منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، ط1، دار بن حزم، (د م ن)، 2005م.
- 40- **عبد العزيز البخاري:** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، مطبعة سنده، (د م ن)، ط1، 1308هـ-1890م.
- 41- **عبد الكريم زيدان،** الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، (د م ن)، (د ت ن).
- 42- **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.

- 43- **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط3، 1419هـ/1998م.
- 44- **الفوزان:** صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- 45- **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- 46- **مالك:** أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت 179هـ)، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د ط)، 1406هـ/1985م.
- 47- **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.
- 48- **محمد بن إسماعيل بن عثمان بن زين**، مفهوم المخالفة دراسة تطبيقية على كتاب الجنائيات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.
- 49- **محمد رواس قلعجي**(ت1435هـ) -**حامد صادق قنبيبي**، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ/1988م.
- 50- **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، 1374هـ/1955م.

- 51- **الملا:** أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد القاري، كشف الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق محمد الصباغ، دار الأمانة/مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- 52- **الملا:** أحمد صباح ناصر الملا، اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2001م.
- 53- **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، سنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
- 54- **النملة:** عبد الكريم بن علي بن محمد (ت 1435 هـ)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/2000م.
- 55- **النملة:** عبد الكريم بن علي بن محمد (ت 1435هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م.

## فهرس الموضوعات

01.....	المقدمة
08.....	الفصل الأول: حقيقة مفهوم المخالفة وأنواعها وحجيتها وشروط العمل بها
09.....	المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه
10.....	المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة
12.....	المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة
19.....	المبحث الثاني: شروط وحجية مفهوم المخالفة
20.....	المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة
35.....	المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة
	الفصل الثاني: صور تطبيقية لأثر الاختلاف في الأخذ بمفهوم المخالفة في الفروع
40.....	الفقهية
41.....	المبحث الأول: نماذج تطبيقية في كتاب البيوع
42.....	المطلب الأول: مسألة " بيع غير الطعام قبل قبضه"
44.....	المطلب الثاني: مسألة " بيع الثمار إذا بيعت قبل التأبير"
	المطلب الثالث: مسألة " بيع الحبة بالحببتين والحفنة بالحفنتين من الجنس الواحد من
45.....	الطعام إذا كان ربويا"
47.....	المطلب الرابع: مسألة " خيار المجلس"
50.....	المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في كتاب النكاح
51.....	المطلب الأول: مسألة " كراهة المغالاة في الصداق "
52.....	المطلب الثاني: مسألة " اشتراط الولي في النكاح "
54.....	المطلب الثالث: مسألة " هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة؟"
56.....	المطلب الرابع: مسألة " حرمة التصريح بخطبة المعتدة"
58.....	المطلب الخامس: مسألة " النفقة للبائن غير الحامل -الحائل-"
60.....	الخاتمة

63	الفهارس
68	قائمة المصادر والمراجع
76	فهرس الموضوعات
78	الملخص

## ملخص البحث:

البحث الذي بين أيدينا هو دراسة بعنوان: "مفهوم المخالفة دراسة أصولية تطبيقية – نماذج مختارة-"، وهي دراسة في أبواب متفرقة في الفقه تعتمد على المنهج الاستقرائي، وتتمحور حول حقيقة مفهوم المخالفة وتطبيقاتها الأصولية، وقد انطلقت هذه الدراسة تحت ظل الإشكال الرئيس الذي يعنى ببيان مفهوم المخالفة عند الأصوليين، وقد تمت الدراسة لتحقيق عدد من الأهداف والتي من أهمها ضبط مفهوم المخالفة وأنواعها وشروط العمل بها وحجيتها وجملة من الأمثلة التطبيقية لكل من كتاب البيوع وكتاب النكاح.

**الكلمات المفتاحية:** مفهوم المخالفة، دراسة أصولية، المخالفة الأصولية، التطبيقات الأصولية.

## Research Summar:

The présent research is a study entitled: “*The Concept of Mafhum al-Mukhalafah: An Applied Usul al-Fiqh Study.*” It is a study that explores various chapters in Islamic jurisprudence, relying on the inductive methodology, and centers on the essence of the concept of *mafhum al-mukhalafah* (the concept of opposition) and its applications in Usul al-Fiqh. This study was undertaken in response to a central problem concerning the clarification of the concept of *mukhalafah* as understood by scholars of Usul al-Fiqh. The study aims to achieve several objectives, most notably: to define and classify the concept of *mukhalafah*, outline the conditions for its application, establish its evidentiary value, and present a set of applied examples from both the Book of Sales (*Kitab al-Buyu*) and the Book of Marriage (*Kitab al-Nikah*).

**Keywords:** Concept of *mukhalafah*, usul-based study, usuli opposition, usul al-fiqh applications.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ